الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في التشريعات الفلسطينية

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

كارولين عماد سليمان ذياب

إشراف

د. غسان عليان

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

2024/7

© الجامعة العربية الأمريكية–2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في التشريعات الفلسطينية

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

كارولين عماد سليمان ذياب

.نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2024/07/16 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. د. غسان عليان	مشرفاً ورئيساً	
2. د. حكمت عمارنة	ممتحناً داخلياً	
3. د. محمد اشتيه	ممتحناً خارجياً	

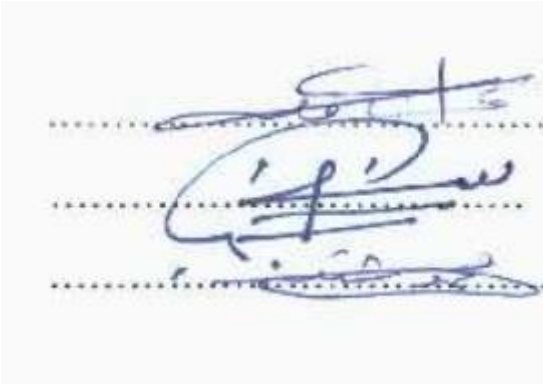

الإقرار

انا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في التشريعات الفلسطينية

(دراسة تحليلية مقارنة)

أُقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحثية لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب/ة: كارولين عماد سليمان ذياب

رقم الطالب الجامعي: 202011363

التوقيع: كارولين ذياب

التاريخ: 12.12.2024

الإهداء

الرَّبُّ عِزَّتي وتُرْسي وعليه اتَّكَلَ قَلْبي

فنُصِرتُ واَبتَهَجَ قَلْبي وبِنَشيدي أَحمَدُه.

"المزمور ٢٨: ٧"

أهدي نجاحي كله الى الله وأشكرهُ على هذا النجاح الذي منحني اياه، فهو منحني القوة والارشاد لتحقيقه.

إلى أرض المسيح ومهد الديانات إلى وطني فلسطين ... إلى أرواح الشهداء

إلى والدّي الحبيبين، نور دربي و سندي، الذين جعلتم رحتلي أسهل

أهدي لكم نجاحي.

إلى أخوتي الأعزاء، شركاء مسيرتي وداعمي نجاحاتي

أهدي لكم فرحي هذا.

الشكر والتقدير

إلى من زرعوا فينا حب التعلم، وساعدونا في تحقيق الحلم، الذين كانوا خير قدوة لنا، شكرا لكم.

وكل الشكر إلى أستاذي المشرف على رسالتي الدكتور غسان عليان، وأعضاء لجنة المناقشة: الدكتور حكمت عمارنة، والدكتور محمد اشتيه.

وأتوجه بالشكر لكل الأساتذة الذين نقلوا إلينا العلم والمعرفة خلال المسيرة الجامعية للحصول على درجة الماجستير.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بحث وتحليل الأحكام والقواعد القانونية الناظمة لاختصاص المحاكم العسكرية في فلسطين، حيث تبنى المشرع الفلسطيني أكثر من معيار من معايير تحديد اختصاص القضاء العسكري، حيث أنه وتبعاً للمعيار الموضوعي فقد ارتكز قانون العقوبات الثوري لعام 1979 على تجريم مجموعة معينة من الجرائم، ومن حيث المعيار الشخصي فقد أخضع لأحكامه بصفة شخصية مجموعة محددة على سبيل الحصر.

كما وبينت الدراسة الضوابط القانونية لمحاكمة الأفراد أمام القضاء العسكري، وبينت مجموعة الضمانات الواجب مراعاتها عند مثول الفرد أمام القضاء العسكري، إضافة إلى ذلك فقد خصصت جزئية من الدراسة لبيان أحكام تنازع الاختصاص بين القضاء النظامي والقضاء العسكري، والتطرق للجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاءين.

واعتمدت الدراسة في معالجتها للإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، المنهج التحليلي المقارن باعتباره المنهج الأكثر اتساقاً والاهداف المسطرة لهذه الدراسة، وذلك عبر تناول تجارب القوانين الأخرى لاسيما: المصري والأردني منها.

وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج، أهمها: - أحاط القضاء النظامي المتهم بالكثير من الضمانات التي تفوق تلك الضمانات المقررة للمتهم أمام القضاء العسكري، سواء من حيث الكم أو الكيف. لا تتماشى القوانين العقابية والإجرائية المطبقة أمام القضاء العسكري مع المرحلة الجديدة التي تمرّ بها الدولة الفلسطينية، مما ستوجب تعديلها وتغيير الكثير من مضامينها الموضوعية والإجرائية؛ لاختلاف الظرفية الزمانية التي تطبق فيها.

وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة النص بشكل صريح على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ عند مثوله أمام أجهزة القضاء العسكري، ضرورة النص بشكل صريح على حق المتهم في الصمت عند مثوله أمام أجهزة القضاء العسكري، ضرورة النص على تقييد المحاكم العسكرية بمدة زمنية معينة يجب عليها أن تنظر الدعاوى المرفوعة إلأيها خلال هذه المدة، وبجلسات متتالية ومن غير انقطاع لا مبرر ومسوغ قانوني له.

الكلمات المفتاحية: القضاء العسكري، تنازع الاختصاص، ضمانات المحاكمة، المحكمة الدستورية العليا.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة .....أ
الإقرار .....ب
الإهداء.....ج
الشكر والتقدير ..... د
الملخص ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
المقدمة.....ط
مصطلحات الدراسة.....ك
الدراسات السابقة..... ل
مشكلة الدراسة.....ن
أهمية الدراسة.....س
أهداف الدراسة..... ع
أسئلة الدراسة..... ف
حدود الدراسة..... ص
منهج الدراسة..... ص
تقسيم الدراسة..... ق
الفصل التمهيدي: ماهية القضاء العسكري الفلسطيني 1
المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء العسكري في فلسطين.....2
المطلب الأول: القضاء العسكري ما قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية.....3
المطلب الثاني: القضاء العسكري في ظل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية.....5

المبحث الثاني: القضاء العسكري من حيث بنيته الهيكلية "تشكيل المحاكم" 8
المطلب الأول: تنظيم المحاكم العسكرية في فلسطين واختصاصها 9
المطلب الثاني: تنظيم النيابة العامة العسكرية في فلسطين واختصاصاتها 16
الفصل الأول: الأحكام والضوابط الموضوعية الناظمة لاختصاص القضاء العسكري في فلسطين والتشريعات المقارنة 20
المبحث الأول: الاختصاص الزماني والمكاني للقضاء العسكري بفلسطين والنظم القانونية المقارنة 22
المطلب الأول: الاختصاص المكاني 23
الفرع الأول: الاختصاص المكاني للقضاء العسكري وفق إقليمية النص 24
الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للقضاء العسكري تبعاً للموقع الجغرافي للمحكمة المختصة..... 27
المطلب الثاني: سريان التشريعات العسكرية الفلسطينية زمانياً..... 31
المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي والموضوعي للقضاء العسكري بفلسطين والتشريعات المقارنة 34
المطلب الأول: الاختصاص الشخصي 35
المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي "النوعي" 42
الفرع الثاني: مقتضيات الاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري..... 49
الفصل الثاني: الضوابط والأحكام الإجرائية الناظمة لحقوق المتهم أمام القضاء العسكري في فلسطين والتشريعات المقارنة وإشكاليات تنازع الاختصاص 52
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحقوق المتهم أمام أجهزة القضاء العسكري 54
المطلب الأول: ضمانات المتهم أمام النيابة العسكرية 55
الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي 56
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحق المتهم في الدفاع عن نفسه..... 64
المطلب الثاني: ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية 71

الفرع الأول: الحق في المحاكمة العادلة..... 72
الفرع الثاني: الحق في الدفاع 74
الفرع الثالث: علانية وشفهية المحاكمات..... 76
المبحث الثاني: تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء النظامي 79
المطلب الأول: أوجه التنازع في الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء المدني . 80
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص 87
الخاتمة..... 94
أولاً: النتائج..... 94
ثانياً: التوصيات..... 95
قائمة المصادر والمراجع 97
Abstract..... 108

المقدمة

اهتمت الدول الحديثة عموما بالقضاء العسكري، باعتباره أصبح جزءاً لا يتجزأ من منظومة العدالة الجنائية لديها، وأفردت له تشريعات وقوانين خاصة، وكذا خصصت له هيئات وأجهزة قضاء مختصة، وأصبحت المؤسسات العسكرية من حيث الأصل هي صاحبة الاختصاص في محاسبة ومساءلة الأفراد التابعين لها ممن تجاوزوا النظم والتعليمات والقوانين المطبقة في هذه المؤسسات، بل واللافت للانتباه أن وفي بعض الحالات يخضع المدنيين لقوانين وأحكام القضاء العسكري، الأمر الذي ينتهي بتوسيع النطاق شخصياً وعدم اختصاص القضاء العسكري من أي جهة كانت، وتهديد الحقوق والحريات الفردية فعلياً.

بداية وجبت الإشارة إلى أنّ التشريع العسكري عموماً يعتبر من فئة التشريعات الجنائية الخاصة مقارنة بالتشريع الجنائي العام، ويرتكز موضوع هذا التشريع بالدرجة الأولى على الجرائم الواقعة على أمن ومصالح ونظام القوات المسلحة من جهة، وبيان العقوبات المناسبة التي تطبق على مرتكبي تلك الجرائم من جهة أخرى. وأما من حيث الجانب الإجرائي فتتم معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية وفقاً لإجراءات خاصة تختلف عمّا درج عليه القضاء العادي.

تأتي الِحكمة من تأسيس وإنشاء أجهزة القضاء العسكري من خلق وإيجاد نظام خاص بالقوات العسكرية وبما يتناسب وخصوصية المهام الموكلة إلى أفراد تلك القوات والعناصر التابعة لها، ناهيك عن كون الأفعال غير المشروعة التي تتم المعاقبة عليها أمام القضاء العسكري، إنما تتعلق في غالب الحال بأسرار ومسائل أمنية تهمّ الأمن والنظام العام داخل الدولة، وبالتالي اعتبارات الأمن والسرية.

وعلى المستوى الفلسطيني، جاء التأكيد على الطبيعة الخاصة للقضاء العسكري من حيث كونه قضاءٌ له نظمه وقواعده التشريعية الخاصة به، وذلك ما أوضحه المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية

من المادة (101) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، والتي جاء فيها "**تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري**".

فالقضاء العسكري الفلسطيني هو جهازٌ قضائيٌّ قانونيّ متخصص أوجد بموجب قوانين وتشريعات خاصة، صدرت بموجب القرار التشريعي رقم (5) والصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية عام 1979، وعُرفِ حينئذٍ بـ: القضاء الثوري، ويمارس الصلاحيات القضائية التي يخولها إياه القانون – على فئة محددة من الأفراد، تتمثل في فئة العسكريين ومن في درجتهم (المعيار الشخصي)، لمحاسبتهم ومعاقبتهم إذا قاموا بارتكاب جرائم داخلة بنطاق الاختصاص النوعي للقضاء العسكري في فلسطين (المعيار الموضوعي).

الأمر الذي يقود لتأكيد جانب الاختصاص في القضاء العسكري، إذ أنه خُصَّ بالتحديد على مستوى الاختصاص النوعي باعتباره يحاكم على جرائم محددة بموجب النصوص القانونية المطبقة في المجال العسكري؛ سواء من الناحية الموضوعية: قانون العقوبات الثوري لعام 1979، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، وتعديلاته بموجب القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016، بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.

وستعتمد هذه الدراسة في تحليل اختصاصات القضاء العسكري بفلسطين ومجموع الأحكام والقواعد الإجرائية والموضوعية المطبقة أمامه، وذلك عبر بحث تلك الأحكام والقواعد بالمقارنة مع القضاء العسكري في كل من: مصر في ضوء قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966 وتعديلاته، وفي الأردن في ضوء قانون العقوبات العسكري الأردني لسنة 2006. وبحث هذه التشريعات الثلاث وما تضمنته من قواعد وأحكام موضوعية وإجرائية.

ولهذا كله فإن البحث والتحليل في مجال القضاء العسكري واختصاصاته يعتبر من المواضيع المهمة التي يجب أن يركز عليها الحقوقيون والأكاديميون في مجال العلوم القانونية، وخاصة الجنائية منها، نظرا للخصوصية التي يتمتع بها هذا المجال ولما ينطوي عليه من إشكاليات علمية وعملية وقانونية عديدة.

مصطلحات الدراسة

- **القضاء العسكري:** وهي هيئة قضائية عسكرية لا سلطة لأحد عليها، وهي تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وتتبع هذه الهيئة المحاكم العسكرية والنيابة العسكرية وغيرها من الفروع وفقا لأحكام القانون والأنظمة العسكرية [1].
- **هيئة القضاء العسكري الفلسطينية:** هي هيئة تُعنى بتطبيق القانون بحق مرتكبي الجرائم من أفراد قوى الأمن الفلسطيني، وتتكون من: المحاكم العسكرية، النيابة العسكرية، والتي تتبع رئيس هيئة القضاء العسكري إدارياً[2].
- **قانون العقوبات الثوري:** هو القانون الناظم الأعلى لماهية الجرائم والعقوبات المقررة لها، وينقسم إلى قسمين: القسم العام ويتضمن القواعد العامة لقانون العقوبات وسريان القانون من حيث المكان والزمان، وتحديد الاختصاص الشخصي والموضوعي وأنواع الجرائم وأركانها والشروع في الجريمة وأنواع العقوبات، أما القسم الخاص فقد انصرف إلى تحديد مجموعة المواد القانونية ذات العلاقة بالأفعال المجرمة والجزاء المقرر لها[3]

---

[1] - أنظر المادة: 21 من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008.

[2] - أنظر: المادتين: 13، 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979.

[3] - الشلبي علاء، الولاية القضائية للقضاء العسكري – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، جامعة القدس، السنة 2017، ص: 4.

- **الجريمة العسكرية:** هناك عدة معايير يمكن الاعتماد عليها عند تعريف الجريمة العسكرية، وهي أربعة معايير: معيار الصفة، المعيار القضائي، المعيار الموضوعي، المعيار القانوني، نوجزها على النحو التالي[1]:

- **الجريمة العسكرية حسب معيار الصفة:** هي كل جريمة يرتكبها العسكري أو التابعون له، مهما كان نوع الجريمة، سواء كانت جريمة قانون عام أو جريمة عسكرية.
- **الجريمة العسكرية حسب المعيار القضائي:** وهي الجريمة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو التي تدخل في اختصاصه وينص عليها القانون.
- **الجريمة العسكرية حسب المعيار الموضوعي:** وهي جريمة تضر بالمصلحة العسكرية سواء كان الضرر مباشراً أو غير مباشر، وسواء نص عليها قانون القضاء العسكري أو في قوانين الدولة الأخرى.
- **الجريمة العسكرية حسب المعيار القانوني:** هي تلك الجريمة التي تم النص عليها في قانون العقوبات العسكري.

الدراسات السابقة

استناداً إلى عملية البحث وجمع مصادر المعلومات من الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل العلمية، وجدت الباحثة ندرة المراجع المتخصصة في مجال القضاء العسكري الفلسطيني، أغلبها والتي يغلب عليها وصف لاختصاصات الهيئات القضائية العسكرية في فلسطين، دون إجراء نقاش وتحليل علمي كافي لمشروعية اختصاص هذه المحاكم، ومقارنتها بتشريعات أخرى كالمصرية والأردنية، فضلا عن

[1] - ميهوب يوسف، معيار تحديد الجريمة العسكرية وأركانها، مقال منشور على أكاديميا العربية، أنظر الرابط التالي: https://academia-arabia.com/en/reader/2/67380، تاريخ الزيارة: 2024/4/6، ساعة الزيارة: 18:35.

دراسات متخصصة حول دستورية المحاكم. المحاكمات التي تجريها المحاكم العسكرية في فلسطين.

لذلك ارتأت الباحثة أن تخصص دراستها كدراسة تحليلية مقارنة لاختصاص القضاء العسكري في فلسطين، مع بعض التشريعات العسكرية في الدول العربية المجاورة (مصر والأردن)، بهدف الخروج بمجموعة من النتائج. وتوصيات من شأنها أن تساهم في بحث سبل تطوير القوانين العسكرية المطبقة في فلسطين، وضبط المحاكمات العسكرية التي تجري داخل أروقة القضاء العسكري في فلسطين، وبما يتماشى مع التوجه الدستوري والاتجاه العالمي في العدالة المحاكمات العسكرية.

ولأغراض البحث، نذكر بعضاً من الأدبيات التي خلصت إليها الباحثة في مجال القضاء العسكري الفلسطيني، على النحو التالي:

- محمد يونس، **القضاء العسكري في ميزان الشريعة الإسلامية – دراسة تطبيقية على القانون الثوري الفلسطيني**، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية بغزة، رسالة ماجستير، السنة 2018.
- أمين نوفل، **مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق–جامعة القاهرة، السنة 2016.
- ناصر الريس، **عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني**، دراسة صادرة عن مؤسسة الحق – فلسطين، السنة 2011.
- علاء الشلبي، عبد الملك الريماوي، **تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء المدني في التشريعات الفلسطينية**، مجلة القانون والأعمال – جامعة الحسن الأول (المغرب)، العدد 74، السنة 2021، الصفحات 172–186.

تتميز الدراسة الحالية عن السابقات، كونها تركز بشكل رئيسي على الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية التي تنظم اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني، وهي الدراسة الأولى من نوعها التي تجمع بين الطرفين الموضوعي والإجرائي الناظمين للاختصاص الذي يعود للقضاء العسكري الفلسطيني، ومعالجة ذلك كله في ضوء التشريعات ذات العلاقة بالقضاء العسكري الفلسطيني والتنظيم القانوني للجريمة العسكرية على مستوى فلسطين.

ومن جهة ثانية، ستعمل الدراسة على بيان أوجه القصور والضعف في التشريعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وأثر ذلك على الحقوق والحريات الفردية لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حالة الاستثناء في الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري بفلسطين، والتي يتم فيها محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

مشكلة الدراسة

يشكل القضاء العسكري أحد أهم الهيئات القضائية التي تتمتع بتنظيم قانوني خاص على المستويين الموضوعي والإجرائي، من جهة، وتطرح المحاكمات أمام القضاء العسكري العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، باعتباره يطغى عليه الطابع السرّي أكثر من القضاء النظامي العادي، وبالتالي تثور إشكالية الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية للأشخاص المعرضون للمحاكمة أمام هذا القضاء، وحمايتهم من كل ما يشكل انتهاكاً لحقوقهم وحرياتهم الشخصية، وكذلك حمايتهم من التعسف في استعمال السلطات والصلاحيات الممنوحة لأجهزة القضاء العسكري والنيابة العسكرية الفلسطينية، ذوات الاختصاص الخاص بالشأن العسكري.

وفي ضوء ذلك، تثور مشكلة هذه الدراسة في بيان الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية الناظمة لاختصاص القضاء العسكري بفلسطين في المحاكمة عن المخالفات والأفعال غير المشروعة

التي تشكل جرائم تدخل في اختصاص هذا القضاء من الناحية الموضوعية، وكذا المعايير والضوابط الشخصية والمكانية والزمانية التي تحكم اختصاص الهيئات القضائية العسكرية بفلسطين، سواء من حيث الأفراد الذين تجوز محاكمتكم أمام هذه الهيئات القضائية، والنطاق الإقليمي والزماني لتطبيق القوانين العسكرية، ومقارنة ذلك كله بقوانين القضاء العسكري في كل من مصر والأردن، وبحث هذه الإشكاليات العملية في ضوء القواعد والأحكام الدستورية المطبقة في كل دولة من الدول الثلاث، للوصول إلى مدى دستورية المحاكمات العسكرية من عدمها.

وفي ضوء هذا كله، يمكن طرح الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة فيما يلي:

ما هي الأحكام والقواعد القانونية الناظمة لاختصاص القضاء العسكري في ضوء التشريعات الفلسطينية، ومدى التزامه بقواعد المحاكمة العادلة؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعاً ذا أهمية علمية وعملية؛ فمن الناحية العلمية (النظرية): تكتسب الدراسة أهميتها من حيث كونها من الدراسات القليلة التي ستعالج موضوع الضوابط الموضوعية والإجرائية والضمانات التي يتم منحها للمتهم أثناء المحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني، بالمقارنة مع أجهزة القضاء العسكري بكل مصر والأردن، ومدى مواءمتها للمواثيق الدولية ذات العلاقة، وبالتالي تمثل محاولة متواضعة لإثراء المكتبة القانونية المحلية في فلسطين.

وأما على المستوى العملي، فتكتسب الدراسة أهميتها من الطبيعة الخاصة والاستثنائية للمحاكمات أمام أجهزة القضاء العسكري عموماً، وما قد يكتنفها من المخاطر التي قد تمس حقوق وحريات

الأشخاص الخاضعين للمحاكمة أمام القضاء العسكري، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار خضوع المدنيين في بعض الحالات للمحاكمة أمام هذا القضاء.

كما وتتجلى الأهمية التطبيقية (العملية) لهذه الدراسة في كونها ستسلط الضوء على الأحكام القانونية الناظمة لاختصاصات القضاء العسكري الفلسطيني: على المستوى الموضوعي والإجرائي والشخصي، وكذلك الاختصاص الزماني والمكاني. وذلك كله في دراسة واحدة، بحيث يتجلى الربط بين تلك الأحكام كاملة، من أجل الوقوف على نقاط الضعف التي تتضمنها تلك التشريعات من جهة أولى، وكذلك بيان المقترحات لإجراء التعديلات لواجب إدخالها على الإطار القانوني الذي ينظم لاختصاص القضاء العسكري، تماشياً مع توجهات حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الفردية، حتى ولو كان ماثلاً أمام قضاء ذوو طبيعة استثنائية: كالقضاء العسكري.

يُضاف إلى ذلك، أن هذه الدراسة ستمثل محاولة متواضعة من الباحثة لإيضاح وبيان السبل القانونية والعملية التي يمكن من خلالها بناء وتطوير المؤسسة العسكرية الفلسطينية وتشريعاتها الناظمة لآليات عملها، والإسهام في تقديم دراسة تساعد على تطوير مؤسسة القضاء العسكري الفلسطيني، بالشكل الذي يحقق الأمن القانوني والقضائي للأفراد سواء أكانوا عسكريين، وفي حالات خاصة جدا المدنيين.

أهداف الدراسة

تسعى الباحثة عبر دراستها لتحقيق جملة من الأهداف، أبرزها التالي:

1. بيان أبرز ملامح تحول وانتقال القضاء العسكري الفلسطيني من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية.
2. التعرف على تكوين وتشكيل جهاز القضاء العسكري بفلسطين.

3. الحديث عن درجات التقاضي أمام القضاء العسكري الفلسطيني.
4. بيان نطاق الاختصاص (الموضوعي، الشخصي، الزماني والمكاني) للقضاء العسكري الفلسطيني.
5. تحديد أوجه الخلل والقصور في المحاكمات التي تجريها المحاكم العسكرية في فلسطين.
6. بيان أحكام تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء النظامي بفلسطين.

أسئلة الدراسة

بعد أن تمّ عرض الأهمية التي تكتسبها هذه الدراسة، وبيان مشكلة هذه الدراسة والأهداف المرجو تحقيقها عند الانتهاء من كتابة هذه الدراسة، تتجلى لدينا بوضوح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، وما ينبثق عنها من تساؤلات فرعية، نعرضها على النحو التالي:

1. ما هي أبرز ملامح تحول وانتقال القضاء العسكري الفلسطيني من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية؟
2. ما هو تكوين وتشكيل جهاز القضاء العسكري بفلسطين؟
3. إلى أي حدّ يقوم حق التقاضي على درجتين أمام القضاء العسكري الفلسطيني؟
4. ما هي حدود الاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري الفلسطيني والتشريعات المقارنة؟
5. ما هي حدود الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري الفلسطيني والتشريعات المقارنة؟
6. ما حدود الاختصاص الزماني والمكاني للقضاء العسكري الفلسطيني والتشريعات المقارنة؟
7. ما هي أوجه الخلل والقصور في المحاكمات التي تجريها المحاكم العسكرية في فلسطين؟
8. ما هي أهم الضمانات الممنوحة للمتهم أمام القضاء العسكري بفلسطين والتشريعات المقارنة؟
9. ما هي أحكام تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء النظامي بفلسطين؟

10. هل الاختصاص من القواعد الموضوعية أم من القواعد الشكلية؟

حدود الدراسة

تماشياً مع الإطار القانوني المعتمد لهذه الدراسة، والذي يتمثل في التشريعات العسكرية في كل من فلسطين والأردن ومصر، فإن الحدود الزمانية لهذه الدراسة تتمثل بصدور تلك القوانين والحدود المكانية تتمثل بمكان تطبيقها، وعليه فإن:

الحدود الزمانية: تتمثل الحدود الزمانية لهذه الدراسة منذ مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 وإلى الآن، دون إغفال الفترة الزمنية التي تلت صدور قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979، باعتباره القانون الساري النفاذ والمطبق أمام هيئات القضاء العسكري الفلسطيني.

الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية لهذه الدراسة، بفلسطين ومصر والأردن، وذلك استناداً للتشريعات التي اختيرت كأساس قانوني لهذه الدراسة، مع التركيز بشكل أكبر على القضاء العسكري الفلسطيني باعتباره مضوع الدراسة الأساسي.

منهج الدراسة

لأغراض هذه الدراسة، وفي محاولة معالجة الإشكالية الرئيسية والإجابة على التساؤلات الفرعية المطروحة في هذه الدراسة، ستعتمد الباحثة على المنهج التحليلي المقارن كمنهج رئيسي للدراسة؛ وذلك بهدف تحليل التشريعات الناظمة لاختصاص القضاء العسكري بفلسطين، ومقارنتها مع نظيراتها من التشريعات العربية المختارة لهذه الدراسة، وهما التشريعين الأردني والمصري؛ وذلك كله بهدف التوصل إلى النتائج المرجوة بطريقة كاملة وشافية وشاملة لمختلف جوانب هذه الدراسة.

كما سوف تستعين الباحثة –عند الاقتضاء– بالمنهجين التاريخي والوصفي، لبيان التطورات التي طرأت على القضاء العسكري بفلسطين بعد المرحلة الانتقالية من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية، لاسيما بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وإحداث المحاكم العسكرية المختصة.

تقسيم الدراسة

في ضوء ما ورد أعلاه تناولت الدراسة الموضوع قيد البحث وفق التقسيم الرئيسي التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية القضاء العسكري الفلسطيني

الفصل الأول: الأحكام والضوابط الموضوعية الناظمة لاختصاص القضاء العسكري في فلسطين والتشريعات المقارنة

الفصل الثاني: الضوابط والأحكام الإجرائية الناظمة للمحاكمات أمام القضاء العسكري في فلسطين والتشريعات المقارنة وإشكاليات تنازع الاختصاص.

الفصل التمهيدي: ماهية القضاء العسكري الفلسطيني

القضاء العسكري الفلسطيني يعتبر قضاءً خاصاً له قواعده ونظمه الخاصة، وقد جاء النص على إنشاء المحاكم العسكرية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة (101) منه، على أنه "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري".

حيث أفصحت هذه المادة عن الصفة الخاصة للمحاكم العسكرية باعتبارها محاكم ذات طبيعة خاصة؛ لا من حيث الجرائم والمخالفات التي تتم المحاكمة عنها أمامها، أي ما يُعرف بالاختصاص النوعي والموضوعي لتلك المحاكم، ولا من حيث فئة الأشخاص الذين تتم مساءلتهم ومحاسبتهم أمام هذا القضاء المختص، أي ما يصطلح عليه بالاختصاص الشخصي لتلك المحاكم، وذلك كله تحت إطار كل ما له علاقة بالشأن العسكري.

ومن الناحية التاريخة، وبعد انهيار الدولة العثمانية، وقعت فلسطين في بدايات القرن العشرين تحت سيطرة الاستعمار البريطاني، وذلك منذ العام 1917 وإلى غاية عام 1948، حيث انتقلت بعدها السيطرة عليها واحتلالها لصالح دولة الاحتلال الإسرائيلي. ومنذ ذلك الحين وإلى حين نشأة منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964، استمرت التبعية للقوانين والأنظمة والمحاكم العسكرية التي كانت سارية منذ فترة الاستعمار البريطاني وخلال المراحل الأولى من الاحتلال الإسرائيلي.

وقد كان من ضمن أولويات عمل منظمة التحرير الفلسطينية، أن تعمل على وضع قوانين تضم أحكاماً وقواعد تضبط سلوك أفراد الثورة الفلسطينية، وهو ما تكرس حقيقة على أرض الواقع بإصدار قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري في ذات العام.

ومن أهم المحطات التاريخية الفاصلة في مسار الدولة الفلسطينية، هو توقيع اتفاق أوسلو عام 1994، وبالتالي مجيء السلطة الفلسطينية التي سارعت إلى إنشاء السلطة القضائية باعتبارها أحد السلطات الثلاث الرئيسية في أية دولة، أي بمعنى آخر نشوء القضاء النظامي كأحد المؤسسات الرئيسية التابعة للسلطة الفلسطينية، وهو ما يطرح أحد أهم الإشكاليات حول حدود اختصاصات وصلاحيات كل من القضاء النظامي والقضاء العسكري.

وفي ضوء ذلك، ستتناول الباحثة خلال هذا الفصل نشأة وتطور القضاء العسكري في فلسطين خلال المرحلتين السابقين ما قبل مجيء السلطة وما بعدها (المبحث الأول)، وكذلك سيتم التعرف على تنظيم وهيكلة هذا القضاء، أي كل من المحاكم العسكرية والنيابة العسكرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء العسكري في فلسطين

كما سبقت الإشارة، فالقضاء العسكري الفلسطيني يعتبر هيئةً قضائية خاصة تتولى مهمة تطبيق القانون على أفراد قوى الأمن الفلسطيني الذين يرتكبون مخالفات أو جرائم جرى تنظيم تجريمها بموجب القوانين ذات العلاقة بالشأن العسكري في فلسطين، والغاية من ذلك كله هو ضبط سلوك وتصرفات أفراد الأمن والذين كانوا يعرفون بـ"أفراد قوات العاصفة الفلسطينية"، وهو الأمر الذي كان الدافع الأهم لدى قيادة الثورة الفلسطينية في النصف الثاني من العقد السابع من القرن العشرين[1].

وستعمل الباحثة على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) منهما: القضاء العسكري قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، وفي (المطلب الثاني) سنتناول القضاء العسكري بعد قيام السلطة الفلسطينية.

[1] - الشلبي علاء، مرجع سابق، ص 5.

المطلب الأول: القضاء العسكري ما قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية

خضعت فلسطين لأنظمة حكم متعددة في مراحل تاريخية مختلفة، وقد شهدت كل مرحلة منها وجود أنظمة وقوانين يسري نفاذها تبعاً للنظام الحاكم في تلك المرحلة، وتبعاً لذلك فقد شهد قطاع العدالة في فلسطين تبدلات وتحولات في البناء الهيكلي الإداري له، وكذلك أسس العلاقة بين مكونات هذا القضاء عبر الحقب السياسية المتتالية على فلسطين.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانهيار الدولة العثمانية خضعت فلسطين للانتداب البريطاني، وفي ذلك الوقت أصدرت بريطانيا ما عُرِفَ بـ "مرسوم دستور فلسطين لعام 1922"، والذي تضمن في المادة (77) منه العمل بنظام المحاكم العسكرية[1].

حيث نصت المادة (77) سالفة الذكر على أنه "جميع الأحكام والقرارات الجزائية التي صدرت من المحاكم العرفية أو المحاكم العسكرية المؤلفة أو المنعقدة من قبل سلطة قانونية ... تعتبر على الدوام أنها صدرت بصورة قانونية وأن من صلاحية تلك المحاكم إصدارها وكذلك أحكام العقوبات المنزلة بجميع الذين حوكموا أمام المحاكم المذكورة تعتبر جميعها صادرة من محاكم أسست في فلسطين تأسيساً قانونياً ونظامياً".

أضف إلى ذلك، أن السلطات البريطانية الحاكمة آنذاك، كانت قد أصدرت أيضاً قانون العقوبات رقم (74) لعام 1936، والذي أشار بدوره إلى الأحكام ذات العلاقة بالجرائم والمخالفات التي يمكن أن

[1] - أنظر بهذا الصدد نص المادة (77) من مرسوم دستور فلسطين لعام 1922.

ترتكب وتتم المحاكمة عنها أمام المحاكم العسكرية، أيْ بتعبير آخر: الجرائم العسكرية التي تشكل محلّ الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في ذلك الوقت[1].

وكل حقبة من الحقب التاريخية صبغت النظام العدلي بصبغة مختلفة تبعاً للنظام القانوني الذي يتبناه النظام الحاكم في كل مرحلة من تلك المراحل، ولكن من أبرز الحقب التي شهد فيها النظام القضائي في فلسطين عدم استقرار من الناحية الإدارية الهيكلية وكذلك من حيث المرجعيات القانونية التي يستند إليها في أحكامه وقراراته، نجد فترة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ عام 1948 إلى عام 1994، أي الفترة التي استمرت إلى حين مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية.

حيث اصطبغت تلك المرحلة بالتبعية الإدارية والقانونية لسلطة الاحتلال الإسرائيلي، مما نجم عنه بطبيعة الحال ضعفاً في أداء أجهزة العدالة في فلسطين –أي المحاكم– وفقدان ثقة المواطن الفلسطيني في تلك الأجهزة ككل، مما أدى إلى البحث عن الوسائل البديلة للنظام القضائي القائم آنذاك[2].

عام 1967، احتلت إسرائيل كامل الأرض الفلسطينية، ومنذ هذا العام وإلى غاية توقيع اتفاق أوسلو للسلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993، شهدت المرافق المؤسساتية والقضائية

[1] - من الأمثلة على النصوص القانونية التي وردت في قانون العقوبات في فلسطين رقم (74) لسنة 1936، نذكر على سبيل المثال لا الحصر المواد (53، 54، 55، 56)، والتي تناولت –على التوالي– جرائم: الدعوة إلى حرب أهلية، التحريض على التمرد والعصيان، تحريض الجنود على التمرد، مساعدة الجنود على الفرار.

[2] - مصطفى عبد الباقي، واقع النظام القضائي الفلسطيني: بين الاستقلال والفعالية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، عمادة البحث العلمي – الجامعة الأردنية، السنة 2016، ص 1611.

في فلسطين حالةً من الفوضى والدمار، ومن أبرز ملامح التنظيم القضائي الفلسطيني خلال هذه الفترة[1]:

- استمرار العمل بالتنظيم القضائي والقوانين والتشريعات التي كانت سارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة إبان فترة الإدارتين الأردنية والمصرية، ولكن نظرياً فقط.
- بعد صدور الأمر العسكري رقم (3) لسنة 1967، فقد تمّ توسيع صلاحيات القضاء العسكري وإنشاء المحاكم العسكرية وتوسيع الصلاحيات المخولة لها، حيث كانت في غالب الأحيان تتألف من قاضٍ فرد وتصدر أحكامها بالصيغة النهائية وتكون غير قابلة للطعن فيها.

واستمر العمل في هذه القوانين إلى حين انطلاق منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964، والتي أصدرت مجموعة من القوانين التي تنظم عمل وشؤون أفراد العاصفة الفلسطينية، وذلك عبر مجموعة من القوانين: قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، وقانون العقوبات الثوري لعام 1979، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري لعام 1979 والمسمى "مراكز الإصلاح الثوري"، ونظام رسوم المحاكم الثورية.

المطلب الثاني: القضاء العسكري في ظل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد توقيع اتفاقات أوسلو عام 1993-1994 ومجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، قام رئيس السلطة آنذاك بإصدار مرسوم يقضي بإنشاء قضاء الأمن العام، وبموجبه أصبح القضاء الثوري يُعرَف بقضاء الأمن العام. واستمر الحال كذلك إلى حين صدور القانون الأساسي الفلسطيني لعام

[1] - مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، التطور التاريخي لنظام التقاضي في فلسطين، للمزيد من التفصيل أنظر الرابط التالي: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9238، تاريخ الزيارة: 2023/09/28، ساعة الزيارة: 17:15.

2003، والذي جاء وفق المادة (101) منه، النص على إنشاء المحاكم العسكرية التي ينصب اختصاصها على الجرائم العسكرية فقط، وتغير اسم "قضاء الأمن العام" إلى "القضاء العسكري"[1]، والذي يعمل وفقاً لمقتضيات القانون الثوري وتعديلاته لعام 2005، وأحكام وقواعد قانون القضاء العسكري رقم (4) الصادر عام 2008.

ورثت السلطة الفلسطينية عند قيامها في تموز/ يوليو 1994 تشريعات متعددة ومختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة تعود إلى الأنظمة القانونية المتعاقبة في حقب تاريخية في القرن التاسع عشر ويمكن تحديدها بمجموعة من التشريعات، وهي: التشريعات العثمانية وتشريعات الانتداب البريطاني وقوانين الطوارئ، والتشريعات الأردنية، والتشريعات الفلسطينية الصادرة فترة تواجد الإدارة المصرية في قطاع غزة، بالإضافة إلى الأوامر العسكرية السلطات الاحتلال الإسرائيلي[2].

جرى توقيع اتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية لعام 1993 والمعروف اصطلاحاً بـ "اتفاق أوسلو1"، وكذلك اتفاق واشنطن عام 1995 المعروف بـ "أوسلو 2" والذي تضمن محتواه نقل جملة من الصلاحيات من سلطة الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تناول هذا الاتفاق العديد من المسائل، وتماشياً مع موضوع الدراسة، فإن من ضمن المسائل التي جرى تناولها في هذا الاتفاق، نجد: القضاء العسكري الفلسطيني.

---

[1] - محمد يونس، القضاء العسكري في ميزان الشريعة الإسلامية – دراسة تطبيقية على القانون الثوري الفلسطيني، رسالة ماجستير / الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2018، ص 27.

[2] - عائشة مصطفى أحمد، عملية الإصلاح في الجهاز القضائي الفلسطيني، تقرير صادر عن المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات المسحية، يونيو 2004، ص 1.

وعلى الصعيد القانوني، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أول قرار له رقم (1) بتاريخ 1994/5/20، والذي قضى في المادة (1) منه باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة[1]، حتى يتم توحيدها[2].

وقد اتسمت المرحلة التي رافقت وتلت إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية بدراسة الواقع الخاص بالقضاء، لاسيما ما كان عليه الحال خلال فترة حكم الاحتلال الإسرائيلي لقطاع القضاء وغيره من القطاعات قبل توقيع اتفاقات أوسلو. حيث أنه وبناءً على القرار رقم (1) لسنة 1994 سالف الذكر، فقد بقيت هيكلية وواقع القضاء العسكري الفلسطيني كما كان عليه الحال قبل نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية[3]، حيث استمر العمل بالقوانين والتشريعات العسكرية الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية عام 1979.

ومنه يمكن القول، إنه ومع مجيء السلطة الفلسطينية لفلسطين وتوليها زمام الحكم في البلاد، فقد شهد قطاع العدالة اهتماماً أكبر وتنظيماً أدق من طرف المسؤولين في السلطة، من خلال خلق وإقرار جملة من القوانين الوطنية وإنشاء المحاكم الوطنية النظامية منها والعسكرية، بالشكل الذي يعطي نظام العدالة في فلسطين بعداً أكثر وطنية، وأكثر استقلالاً وأقل تبعية للسلطات الحاكمة في دولة الاحتلال الإسرائيلي.

---

[1] - الوضع القانوني في فلسطين، النظام القضائي الفلسطيني "مراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني"، مرجع سابق.

[2] - أنظر القرار رقم (1) لعام 1994، بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر السارية قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة"، حتى يتم توحيدها، الوقائع الفلسطينية، عدد 1، بتاريخ 1994/11/20، ص 10.

[3] - محطات القضاء الفلسطيني – تشخيص للإشكاليات وحلول مقترحة، مؤسسة الحق – رام الله، 2021، ص 46.

المبحث الثاني: القضاء العسكري من حيث بنيته الهيكلية "تشكيل المحاكم"

وقد أجمعت كافة التشريعات والقوانين المحلية والدولية على أنه من أهم الحقوق الطبيعية داعية إلى إنشاء محكمة مستقلة ومحايدة ذات نظر عادل وعلني للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي مهمة جنائية. ليتم النظر فيها على قدم المساواة النهائية مع الآخرين.[1]

وحق الإنسان في التقاضي هو حق ثابت سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، سواء أكان ذلك أمام القضاء العادي النظامي أو القضاء العسكري، ولهذا نصت أغلب دساتير العالم على شرعية وجود القضاء العسكري، وكذلك أكدت على ضرورة أن يكون هذا القضاء مشكلاً بطريقة قانونية من خلال النصوص ويوضح تنظيمه وطبيعة الأجهزة والهيئات التي تتولى مهمة النظر في القضايا والملفات المعروضة أمام القضاء العسكري.

وفي فلسطين –كما سبقت الإشارة– نص القانون الأساسي على أن تُنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة[2]، وكذلك الحال نص قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني على تشكيل المحاكم العسكرية[3]، والنيابة العسكرية.[4]

وعليه، ستعمل الباحثة خلال هذا المبحث على بيان تنظيم المحاكم العسكرية في فلسطين واختصاصها (المطلب الأول)، وتنظيم النيابة العامة العسكرية واختصاصها (المطلب الثاني).

---

[1] - الأمر الذي أشارت إليه المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2] - أنظر نص المادة (2/101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

[3] - أنظر نص المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني لعام 1979.

[4] - أنظر نص المادة (14) من القانون أعلاه.

المطلب الأول: تنظيم المحاكم العسكرية في فلسطين واختصاصها

بالعودة إلى نص المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، وكذلك المادة (10) من القرار بقانون رقم (2) لسنة2018 [1]، نجد أن المحاكم العسكرية في فلسطين تنقسم إلى: المحكمة العسكرية المركزية (أولاً)، المحكمة العسكرية الدائمة (ثانياً)، المحكمة العسكرية الخاصة (ثالثاً)، محكمة الميدان العسكرية (رابعاً)، ومحكمة الاستئناف العسكرية (خامساً)[2]. ثم أفردت المواد اللاحقة تفصيلا لتشكيل كل واحدة من هذه المحاكم واختصاصاتها، وسنتناول كل من هذه المحاكم تباعاً تالياً:

أولاً: المحكمة العسكرية المركزية

جاء التنظيم القانون لتشكيل هذه المحكمة واختصاصها في المادة (120، 121) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، وكذلك المادة (11) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، حيث أنه:

تتشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاضٍ فرد، بقرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب رئيس الهيئة القضائية، وتختص هذه المحكمة –موضوعاً– بنظر الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها السنة ما عدا تلك الجرائم التي يرتكبها العسكري برتبة ضابط.[3]

---

[1] - أنظر المادة (10) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

[2] - ألغيت المحكمة العسكرية العليا أو ما كان يصطلح على تسميتها بمحكمة أمن الثورة، وبموجب قرار بقانون لعام 2016 وبعد تعديل الفقرة (ج) من المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، أضيف محكمة الاستئناف العسكرية.

[3] - أنظر المادتين (120، 121) من قانون أصول المحاكمات الثوري.

وبالعودة إلى المادة (11) من القرار بقانون نجدها قد جاءت أكثر وضوحاً من سابقتها فيما يتعلق بالهيئة القضائية التي تتشكل منها هذه المحكمة، حيث أنها اشترطت على القاضي الفرد ألاّ تقل رتبته عن نقيب، حسبما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.[1]

وتختص هذه المحكمة حسب نص الفقرة الثانية من المادة (11) سالفة الذكر، وبالنظر في الجنح ذات الطابع العسكري التي يرتكبها أفراد قوى الأمن من رتبة مساعد أول فما دونها، ومن الجدير بالذكر هنا أن اختصاص هذه المحكمة في ضوء الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الثوري والتي تتعلق بالجرائم التي لا تزيد عقوبتها على سنة، ويستثنى من ذلك الجرائم التي يرتكبها عسكري برتبة ضابط.

ثانياً: المحكمة العسكرية الدائمة

جاء التنظيم القانوني لتشكيل هذه المحكمة واختصاصها في المادة (122، 123) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، وكذلك المادة (12) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، حيث أنه:

تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة قضاة، لا تقل رتبة رئيسها عن رائد ورتب أعضائها عن نقيب، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة. ولهذه المحكمة ولاية شاملة على كل الجرائم العسكرية، ما لم يرد نص خاص ببعض حالات المخالفات والجرائم العسكرية التي تخرج عن اختصاصها.[2]

---

[1] - للتعرف على الرتب العسكرية للضباط في قوى الأمن الفلسطينية، أنظر نص المادة (6) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

[2] - أنظر المادتين (122، 123) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979.

وبالعودة إلى المادة (12) من القرار بقانون نجدها قد جاءت أكثر وضوحاً من سابقاتها فيما يتعلق بالهيئة القضائية التي تتشكل منها هذه المحكمة، حيث تتكون من ثلاثة قضاة لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رائد، ورتب العضوين الآخرين عن نقيب، وذلك بقرار من مجلس هيئة قضاء قوى الأمن.[1]

وحول اختصاص هذه المحكمة، فإنه وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (12)، نجد أن المحكمة الدائمة تختص بالنظر في الجنايات ذات الاختصاص العسكري، ما لم يرد نص خاص يقيدها في هذا الاختصاص، شريطة أن يكون مرتكب هذه الجريمة يحمل رتبة نقيب فما دون[2]، وقد جاءت الفقرة الثالثة أكثر تفصيلاً حيث حددت طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدائمة من حيث ضرورة كونها جنايات ذات شأن عسكري، والجنح المتلازمة معها إذا وردت هذه الأخيرة ضمن قرار اتهام واحد بغض النظر عن رتبة مرتكبها[3]، ولهذه المحكمة أيضاً اختصاص بصفتها الاستئنافية، للنظر في الأحكام التي يجري استئنافها والتي تكون صادرة عن المحكمة العسكرية المركزية[4].

[1] - أنظر المادة (5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2024، القاضي بتعديل نص المادة (1/12) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

[2] - أنظر المادة (2/12) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

[3] - أنظر المادة (3/12) من القرار بقانون أعلاه.

[4] - أنظر المادة (4/12) من القرار بقانون أعلاه.

ثالثاً: المحكمة العسكرية الخاصة

جاء في نص المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الثورية بيان أن هذه المحاكم العسكرية الخاصة تتشكل من ثلاثة قضاة، بحيث يعن فيها رئيس المحكمة بقرار من القائد الأعلى، والعضوين الآخرين يعينان من الغرفة الجزائية الثورية بقرار من رئيس الهيئة القضائية[1].

وتختص هذه المحكمة حسب نص المادة (128)، بالنظر في قضايا محددة وتتلخص في التالي[2]:

أ- التي تقرر نقضها[3].

ب-الجرائم التي ترتكب من ضابط من رتبة رائد على الأقل.

ت-القضايا الواردة في قرار تشكيلها.

غير أنه وبالعودة إلى المادة رقم (13) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، نجدها قد بينت أن المحاكم العسكرية الخاصة تتشكل من رئيس وعدد كافٍ من القضاة بقرار من مجلس هيئة قضاء قوى الأمن، ويحدد المجلس الاختصاص المكاني لكل منها، وتنعقد من ثلاثة قضاة لا تقل رتبة رئيسها عن عقيد ورتب أعضائها عن رائد، ويحدد عدد هيئاتها بقرار من رئيس الهيئة، ويأتي تشكيلها

---

[1] - أنظر نص المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979.

[2] - أنظر نص المادة (128) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، والتي ألغيت منها الفقرة (أ) بموجب المادة (7) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م

[3] - ألغيت هذه الفقرة بموجب نص المادة (7) من القرار بقانون رقم (31) لعام 2016، بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.

بقرار من مجلس هيئة قضاء قوى الأمن[1]، وتختص بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري المرتكبة من طرف ضباط ممن يحملون رتبة رائد فأعلى[2].

رابعاً: محكمة الميدان العسكرية

جاء التنظيم القانوني لعمل محاكم الميدان العسكرية في المواد (129-134) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، حيث أشار هذا القانون إلى أن تشكيل هذه المحاكم يتم بقرار من القائد الأعلى وتتكون من رئيس وعضوين أحدهما على الأقل حقوقي، وفيما يتعلق بالرتب العسكرية لكل من الرئيس والعضوين؛ فالرئيس لا يجب أن تقل رتبته عن رائد، وكلا العضوين الآخرين عن نقيب، وفي كل الحالات لمْ تُجزْ المادة المذكورة أن يكون المتهم الذي تتم محاكمته أعلى رتبة من رئيس هذه المحكمة[3].

ويجب على محكمة الميدان العسكرية أن تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وأن تراعي حق المتهم في الدفاع عن نفسه[4]، وما يصدر عنها من أحكام تعتبر نهائية ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن[5]، وتطبق تلك الأحكام بعد التصديق عليها من القائد الأعلى وفقاً للتشريعات الثورية[6].

---

[1] - أنظر المادة (13/ 1،2) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

[2] - أنظر المادة (13/ 3) من القرار بقانون أعلاه.

[3] - أنظر نص المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، والمادة (15) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

[4] - أنظر نص المادة (132) من القانون أعلاه.

[5] - أنظر نص المادة (133) من القانون أعلاه.

[6] - أنظر نص المادة (134) من القانون أعلاه.

وبالعودة إلى نص المادة (15) من القرار بقانون المتعلق بالهيئة القضائية لقوى الأمن، فإن محكمة الميدان العسكرية تتشكل من رئيس برتبة رائد على الأقل، وعضوين آخرين لا تقل رتبة كل منهما عن نقيب شريطة أن يعمل أحدهما في المجال الحقوقي وأن يكونا من حملة شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها، وتنسيبهما يتم بقرار من القائد الأعلى وتنسيب من رئيس الهيئة[1]. وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري التي يجري ارتكابها زمن الحرب[2].

وتلتزم محكمة الميدان العسكرية بتطبيق مقتضيات قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الجاري العمل به، ويجب أن تراعي حقوق المتهم في دفاعه عن نفسه[3]، ووجبت الإشارة إلى أنّ قرارات هذه المحكمة –الميدان العسكرية– قطعية غير قابلة للطعن فيها، وهو ما أكدته المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

وبناءً على ما ورد ذكره في المادة (16) من القرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، فإن المحاكم العسكرية تُجري محاكماتها من حيث الأصل بطريقة علنية، ولكن إذا ارتأت المحكمة ولغايات حفظ الأمن والنظام العام أو الآداب العامة أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تُجرى المحاكمات بطريقة سرية، فيمكن ذلك وفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة العسكرية المختصة[4]. ويجوز للمحكمة أن تمنع فئة معينة من حضور جلسات المحكمة كالأطفال وكل من ترتئي المحكمة عدم حضوره[5]،

[1] - أنظر المادة (1/15) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.
[2] - أنظر المادة (2/13) من القرار بقانون أعلاه.
[3] - أنظر المادة (4/13) من القرار بقانون أعلاه.
[4] - أنظر المادة (1/16) من القرار بقانون أعلاه.
[5] - أنظر المادة (2/16) من القرار بقانون أعلاه.

ويتولى رئيس الجلسة مهمة ضبط النظام خلال المحاكمة[1]، ويجوز عقد المحكمة في أي مكان يرتئيه رئيس تلك المحكمة، ولكن النطق بالأحكام العسكرية يتم علنياً في كل الحالات والأحوال[2].

خامساً: محكمة الاستئناف العسكرية

جاء التنظيم القانوني لتشكيل هذه المحكمة واختصاصها في المادة (14) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، حيث أن تشكيل هذه المحكمة يأتي بقرار من القائد الأعلى وتنسيب من رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن وتتكون من خمسة قضاة، واستوجب القانون أن تكون رتبة رئيس هذه المحكمة لا تقل عن "عقيد"، في حين اشترط لأعضائها الأربعة ألاّ تقل رتبهم عن مقدم، ويمكن أن يكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلاثة قضاة[3].

وحول اختصاص هذه المحكمة، فهي تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة والمحكمة العسكرية الخاصة[4]. وتكون قرارات محكمة الاستئناف العسكرية خاضعة للتدقيق والمصادقة من قبل القائد الأعلى أو رئيس الهيئة، كل حسب اختصاصه، ويجوز إعادتها للمحكمة مصدرة القرار للنظر فيها تدقيقاً[5].

---

[1] - أنظر المادة (3/16) من القرار بقانون أعلاه.
[2] - أنظر المادة (4/16) من القرار بقانون أعلاه.
[3] - أنظر المادة (1/14) من القرار بقانون أعلاه.
[4] - أنظر المادة (3/14) من القرار بقانون أعلاه.
[5] - أنظر المادة (5/14) من القرار بقانون أعلاه.

المطلب الثاني: تنظيم النيابة العامة العسكرية في فلسطين واختصاصاتها

يقصد بالنيابة العامة العسكرية: الهيئة التي تختص بملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري من جرائم ومخالفات بموجب الأنظمة القانونية ذات العلاقة بالشأن العسكري[1]. وهذه الأخيرة –القوانين العسكرية– لم تحدد تبعية النائب العام العسكري؛ إذ أنه وبالرجوع إلى المادة (14/ج) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979، نجدها تنص على أن النائب العام العسكري يكون مسؤولاً أمام رئيس الهيئة القضائية وتابعاً له في كافة الأعمال[2].

وقد جاء تنظيم النيابة العامة العسكرية في الباب السادس من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، في المواد من (37–41)، والفصل الثاني من الباب الثاني في المواد (16–23) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

حيث جاء في المادة (37) من القرار بقانون أنه يرأس النيابة العسكرية نائب عام لا تقل رتبته عن نقيب، ويتم تعيينه بموجب قرار من القائد الأعلى وبتنسيب من لجنة الضبط، ويشترط في النائب العام أن يكون قد عمل بشكل مسبق في القضاء العسكري أو الجانب القانوني لدى إدارة قوى الأمن مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، وفي حال غيابه يتولى أقدم مساعديه مهامه[3].

---

[1] - أمين نوفل، مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، سنة 2016، ص 298.

[2] - أنظر نص الفقرة ج من المادة (14) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

[3] - أنظر المادة (37) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

وقد بينت المادة (38) في فقراتها السبعة الصلاحيات والمهام المنوطة بالنائب العام العسكري، وأية صلاحيات أخرى بموجب أحكام هذا القرار بقانون وهي على النحو التالي[1]:

أ- يرأس النيابة العسكرية ويشرف على أعضائها، وله أن يقترح هيكلية النيابة العسكرية، وإعطاء التعليمات فيما يتعلق بعمل النيابة العسكرية.

ب- تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية العسكرية من تلقاء نفسه أو بوساطة أحد أعضاء النيابة العسكرية، فيما كان النائب العام له وحدة صلاحية تحريك دعوى الحق العام[2].

ت-تحريك الدعوى التأديبية بحق أعضاء الهيئة القضائية العسكرية من قضاة وأعضاء النيابة العسكرية.

ث- تمثيل النيابة العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية، وله أن ينيب في هذه المهمة من يرتئيه من مساعديه.

ج- تقديم طلب إعادة المحاكمة أو بواسطة أحد مساعديه، لدى رئيس الهيئة.

ح- تقديم طلب رد الاعتبار أو بواسطة أحد مساعديه، لدى رئيس الهيئة.

---

[1] - أنظر الفقرات السبع من المادة (37) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، التي تحدثت عن الصلاحيات والمهام المخولة للنائب العام العسكري.

[2] - وهو ما أشارت إليه المادة (17/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

ويشترط فيمن يتم تعيينه في النيابة العسكرية، إضافة إلى الشروط التي أتت على ذكرها المادة (21) من القرار بقانون سالف الذكر[1]، إضافة إلى الشروط التالية[2]:

أ- **مساعد النائب العام العسكري**: يشترط أن يكون يحمل رتبة رائد على الأقل، إضافة إلى عمله في القضاء المختص بالشؤون العسكرية لمدة عشر سنوات كحد أدنى.

ب- **رئيس النيابة العسكرية**: يشترط أن يكون يحمل رتبة نقيب على الأقل، إضافة إلى عمله في مجال القضاء المختص المذكورة أعلاه لمدة خمس سنوات كحد أدنى.

ت- **وكيل النيابة العسكرية**: يشترط أن يكون يحمل رتبة ملازم أول على الأقل، إضافة إلى عمله في مجال القضاء المختص المذكورة أعلاه لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى.

ث- **معاون النيابة العسكرية**: يشترط أن يكون قد عمل في المجال القانوني لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى، وأن يكون محامياً مزاولاً.

---

[1] - وفقاً لمضمون المادة (21) المذكورة أعلاه، يشترط في كل من يتم تعيينه قاضياً عسكرياً، ما يلي:

* أن يكون حاملاً للجنسية الفلسطينية.
* أن تتوافر فيه الأهلية القانونية.
* أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها من الجامعات المعترف فيها على مستوى فلسطين.
* ألاّ يكون من أصحاب السوابق القضائية، فيما يتعلق بجنحة أو جناية مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد صدر بحقه عفو عام أو خاص.
* اجتياز المسابقة المقررة للعمل في مجال القضاء العسكري.
* أن يتلقى دورة تدريبية عسكرية.
* أن يتمتع بالشروط الصحية المطلوبة.
* أن يجمد أي نشاط سياسي كان يزاوله قبل أن يتم تعيينه للعمل في القضاء العسكري.

[2] - أنظر الفقرات (أ-د) من المادة (37) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، التي تحدثت عن الشروط الواجب توافرها في أعضاء النيابة العامة العسكرية.

ويعين العاملون في مجال النيابة العامة العسكرية بقرار من القائد الأعلى بناءً على توصية من النائب العام وتنسيب رئيس الهيئة، ولا يتجاوز عدد مساعدو النائب العام العسكري الثلاثة على أكثر تقدير، ويؤدي جميع العاملون اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم[1].

ولا يجوز نقل أو إعارة أو ندب النائب العام إلاّ بقرار من القائد الأعلى[2]، أما فيما بتعلق بأعضاء النيابة العسكرية، فلا يجوز نقلهم أو ندبهم أو إعارتهم إلاّ وفقاً للشروط التي بينتها المادة (24) من القرار بقانون المشار إليه أعلاه[3]، وهي على النحو التالي:

أ- نقل القاضي العسكري أو ندبه في غير القضاء العسكري، لا يجوز إلاّ بموجب موافقة خطية من القاضي المعني بالأمر، وبقرار من القائد الأعلى وتنسيب من مجلس القضاء العسكري[4].

ب-لا تزيد المدة القانونية المسموح بها في عملية ندب أو نقل قاضٍ عسكري للعمل في محكمة عسكرية خاصة أو محكمة الاستئناف العسكرية، عن ستة أشهر في السنة الواحدة[5].

ت-لا تزيد مدة ندب قاضٍ من محكمة عسكرية خاصة للعمل في محكمة الاستئناف العسكرية، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر في السنة الواحدة[6].

وقد أضاف القرار بقانون في المادة (41) مهمة أخرى للنيابة العسكرية، وتتعلق هذه المهمة بعملية الإشراف على أماكن توقيف المدانون بجرائم عسكرية، وكذلك مراكز الإصلاح والتأهيل العسكرية،

---

[1] - أنظر المادة (2/39، 3، 4) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

[2] - أنظر المادة (2/40) من القرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

[3] - أنظر المادة (1/40) من القرار بقانون أعلاه.

[4] - أنظر المادة (1/25) من القرار بقانون أعلاه.

[5] - أنظر المادة (2/25) من القرار بقانون أعلاه.

[6] - أنظر المادة (3/25) من القرار بقانون أعلاه.

وعلى رئيس هيئة القضاء العسكري ورؤساء المحاكم العسكرية أن يجروا بشكل دوري عمليات تفقد لتلك الأماكن ومراكز الإصلاح، لغايات التأكد من تطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بشروط لحجز والايقاف للمدانين بجرائم عسكرية وفقاً للتشريعات والقوانين العسكرية الجاري العمل بها في فلسطين[1].

وبعد أن تمّ تناول نشأة وتطور القضاء العسكري الفلسطيني، وبيان تنظيم وهيكلة هذا القضاء على مستوى المحاكم العسكرية والنيابة العسكرية في فلسطين، سننتقل لبيان الأحكام والقواعد القانونية الناظمة لاختصاص هذه المحاكم؛ سواء على مستوى أحكام الاختصاص الزماني والاختصاص المكاني، وكذلك أحكام الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي لهذه المحاكم، وذلك في ضوء التشريع المحلي الفلسطيني ومقارنة ذلك مع التشريعات ذات العلاقة في التشريعين الأردني والمصري، وهو ما سيكون محلّ البحث والتحليل في الفصل الأول من هذه الدراسة.

الفصل الأول: الأحكام والضوابط الموضوعية الناظمة لاختصاص القضاء العسكري في فلسطين والتشريعات المقارنة

تعتبر المؤسسة العسكرية واحدة من أهم مؤسسات الدولة في الوقت الحاضر، وتتأتى أهمية هذه المؤسسة من الدور المنوط بها في الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل الدولة من جهة، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من جهة أخرى، وذلك كله لغايات حماية الدولة وكيانها من كافة التهديدات التي يمكن أن تطالها على الجانب العسكري، سواء أكان مصدر تلك التهديدات داخلي أم خارجي.

[1] - أنظر المادة (1/41، 2) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، وهو ما أشارت إليه المادة (17/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

وتماشياً مع الطبيعة الخاصة للمؤسسة العسكرية والقضاء العسكري في ذات الوقت، وكذلك تحقيقاً للغايات والأهداف والوظائف التي وُجدَ لأجلها القضاء العسكري، فقد استوجب إفراد وتميز هذا القضاء بأحكام خاصة من حيث الاختصاص؛ سواء من حيث المخالفات والجرائم التي يختص بالمعاقبة عليها، وكذلك حدود اختصاص هذا القضاء على مستوى المكان والزمان، ناهيك عن الاختصاص من حيث الأشخاص الذين يمْثلون أمامه لمحاسبتهم عمّا يقترفونه من أفعال ومخالفات تدخل في اختصاص القضاء المذكور.

ويقصد بالاختصاص عموماً: صلاحيات التحقيق والحكم وفقاً للقانون في نزاع معين [1]. أما الاختصاص من الناحية العسكرية، فيقصد به: الصلاحيات الممنوحة لأعضاء المحكمة العسكرية للشروع في اختصاصهم أو ولايتهم القضائية وفق نطاق محدد[2].

ويعتبر الاختصاص بمختلف أنواعه من من القواعد الشكلية لارتباطه بالنظام العام[3]، إذ أن قواعد الاختصاص ملزمة لكل من أطراف الخصومة وللمحكمة ذاتها؛ فالأطراف وجب عليهم التقيد بالنصوص التي تحدد اختصاص المحكمة التي وجب أن تُرفع أمامها الدعوى، والمحكمة في حال

---

[1] - نضال الحايك، اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى – غزة، السنة 2017، ص 108.

[2]- نضال الحايك، مرجع سابق، ص 109.

[3] - يقصد بكون الاختصاص القضائي من النظام العام: أي أن قواعد الاختصاص مقررة للمصلحة العامة وليس للمصلحة الخاصة لأيّ طرف من الخصوم، ويجوز لأطراف النزاع أن يتمسكوا ببطلان الإجراءات نظراً لعدم الاختصاص، وذلك في جميع مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويجوز كذلك للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بالبطلان ولو أغفل ذلك الخصوم، إضافة إلى عدم جواز اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص بأيّ شكل كان.

أنظر: عبد المالك الجندي، الموسوعة الجزائية – المجلد الأول،ص 315، منقول عن مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 349.

ثبوت اختصاصها بنظر النزاع سنداً للقانون فإنها تُجبر على نظر الدعوى المرفوعة أمامها ويلزمها الفصل في موضوع النزاع، وفي حال كونها غير مختصة وجب عليها الامتناع عن الفصل في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة، ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص البطلان المطلق[1].

ويستند اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني إلى أربعة معايير؛ أولها يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة ويعبر عنه بالاختصاص المكاني، وثانيها بزمان ارتكاب الجريمة فيما يعبر عنه بالاختصاص الزماني للقضاء العسكري بفلسطين، وهو ما سيتم تناوله في (المبحث الأول) من هذا الفصل.

وثالثها يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة، كما يعبر عنها الاختصاص القضائي الموضوعي، ورابعها يتعلق بمرتكب الجريمة وهو ما يعبر عنه بالاختصاص الشخصي للقضاء العسكري، وهذين المعيارين –الثالث والرابع– سيتم تناولهما بالبحث والتحليل في (المبحث الثاني) من هذا الفصل.

المبحث الأول: الاختصاص الزماني والمكاني للقضاء العسكري بفلسطين والنظم القانونية المقارنة

هناك العديد من الضوابط والمعايير الحاكمة لاختصاصات القضاء العسكري، وهو ما يعني القواعد التي تحكم وتنظم اختصاص القضاء العسكري في القضايا التي يمتلك صلاحية النظر بها، والجرائم التي له حق المساءلة والملاحقة القانونية لمرتكبيها.

هذه الضوابط والمعايير تحدد حدود النطاق المكاني أو الإقليمي الذي يحكم اختصاص القضاء العسكري، بمعنى الولاية الإقليمية للقضاء العسكري والأماكن التي يعتبر صاحب اختصاص في متابعة الجرائم التي له حق النظر فيها عند وقوعها داخل حدود الإقليم التابع له من حيث الاختصاص،

[1] - مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 348.

وهو ما يطلق عليه بالاختصاص المكاني للقضاء العسكري، وهذا ما سيتم بحثه وتحليله في (المطلب الأول) من هذا المبحث.

والحال ذاته يطبق على امتداد اختصاص القضاء العسكري من حيث الزمان، أي تطبيق مقتضيات التشريعات والقوانين ذات العلاقة بالمجال العسكري على الجرائم المرتكبة بعد دخول هذه القوانين حيز النفاذ، وعدم تطبيقها بأثر رجعي على ما يرتكب من جرائم قبل صدور تلك القوانين أو تعديلاتها، وبتعبير آخر وقت تطبيق قانون العقوبات العسكري والتشريعات ذات العلاقة به، وهو ما يطلق عليه بالاختصاص الزماني للقضاء العسكري، وهذا ما سيتم بحثه والتبحر به في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

المطلب الأول: الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني: إن سلطة المحكمة المختصة من بين المحاكم هي من نوع واحد النظر في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها المحدد في القانون، وذلك بحسب مكان وقوعها وموقعها في الدولة[1].

بمعنى آخر، يعني تقسيم العمل على المحاكم وفق التوزيع الجغرافي، أي أن كل منها تختص بالجرائم العسكرية التي تقع في حدود جغرافية معينة، أي في المنطقة الجغرافية الخاضعة لها، اختصاص المحكمة العسكرية[2]

[1] - محمد السوسي، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، السنة 2009، ص 59.

[2] - مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 356.

ومن نافلة القول، أن الحديث عن الاختصاص المكاني يستوجب بالضرورة الحديث عن هذا الاختصاص وفق مبدأ الإقليمية أو ما يصطلح على تسميته بالنطاق الإقليمي لتطبيق نصوص القانون العسكري بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهو ما سيتم بحثه وتناوله في (الفرع الأول) من هذا المطلب. على أن يتم تخصيص (الفرع الثاني)، للحديث عن اختصاص المحكمة العسكرية في نظر الجرائم العسكرية تبعاً لموقعها الجغرافي.

الفرع الأول: الاختصاص المكاني للقضاء العسكري وفق إقليمية النص

يعتبر النطاق الإقليمي هو الأساس القانوني لسريان قانون العقوبات العسكري من حيث المكان، ويقصد بالنطاق الإقليمي هو صلاحية الدولة وسلطتها في تطبيق القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي على جميع الجرائم التي ارتكبت في إقليمها[1]، وهذا المقتضى هو ما تمّ تأكيده بموجب المادة (7) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979، والتي جاء فيها "يطبق هذا القانون على جميع الجرائم المقترفة في الأرض التي تتواجد عليها الثورة الفلسطينية"[2].

وهو ما أكدته أيضاً المادة (8/ أ، ب، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، والتي أشارت إلى النطاق الإقليمي لتطبيق هذا القانون، حيث أنّ دعوى الحق العام تقام على المتهم أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو مكان إلقاء القبض

[1] - عمر نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2006، ص 74.

[2] - أنظر المادة (7) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

عليه، وفصلت الفقرة الثانية الاختصاص في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة[1]، فيما أشارت الفقرة الثالثة إلى الاختصاص بالجريمة التي ترتكب في الخارج وتخضع لتطبيق أحكام هذا القانون [2]

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن قانون العقوبات الثوري الفلسطيني قد أعطى للقضاء العسكري ميزة خاصة تمثلت بالطبيعة الممتدة لاختصاصه أو العابرة للحدود، إذ يُفهم من النص أن القضاء المذكور غير مقيد بالمفهوم التقليدي لمبدأ إقليمية النص؛ حيث يشمل اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني الجرائم المرتكبة خارج حدود الدولة أو الإقليم.

ولا أدلّ على ذلك، مما جاء بنص المادة (10) من القانون المذكور، والتي جاء فيها"كل من ارتكب خارج الأماكن التي تتواجد عليها الثورة جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء الثوري الفلسطيني يعاقب بمقتضى أحكامه، ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه؛ أما إذا كان الفعل معاقبًا عليه، فإن ذلك يعفي من المحاكمة أمام المحاكم الثورية ثانية؛ إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها"[3].

وبهذا المقتضى، فقد ذهب المشرع الفلسطيني إلى تطبيق مقضتيات مبدأ الصلاحية الشخصية؛ والذي يعني انطباق أحكام قانون العقوبات الثوري على أي شخص يمتلك الجنسية الفلسطينية وقام بارتكاب

---

[1]- أشارت المادة (8/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري إلى أنه " في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد و الجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الأفعال الداخلة فيها ".

[2] - أشارت المادة (8/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري إلى أنه " إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الثوري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف ولم يلق القبض عليه فتقام دعوى الحق العام عليه أمام النائب العام ".

[3] - أنظر المادة (10) من القانون أعلاه.

أية مخالفة أو جرم معاقب عليه عسكرياً، حتى ولو كان مكان ارتكابه خارج حدود إقليم الدولة. وهذا الاختصاص يستشف ضمناً من أحكام المادة العاشرة سالفة الذكر، التي ذكرت شرطين أساسيين يحكمان اختصاص القضاء العسكري، وهما : خضوع مرتكب الفعل لأحكام القانون المذكور ، ويشمل كل من هو عسكري ومن هم في حكمه، والشرط الثاني يتعلق بأن يشكل الفعل جنحة أو جناية محلّ اختصاص موضوعي للقضاء العسكري، ولم يشترط المشرع أن يكون الفعل المرتكب خارج حدود الدولة، معاقبٌ بموجب القوانين سارية المفعول في الدولة التي وقع فيها.

وذات المقتضى يؤكده المشرع المصري، إذ تؤكد المادة (8) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966، والتي جاء فيها "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج جمهورية مصر العربية عملاً يجعله فاعلاً، أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه، ولو لم يكن يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه ..."[1]، في حين لم يُشِرْ المشرع الأردني في قانون العقوبات العسكري الأردني ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري بصريح النص إلى أحكام الاختصاص المكاني أو الإقليمي للقضاء العسكري.

والجدير بالذكر، أنّه ونظراً للطبيعة الخاصة التي حكمت أفراد الثورة الفلسطينية من حيث أماكن تواجدهم، إذ انتشروا في مختلف دول العالم بعد حدود النكبة الفلسطينية عام 1948 والنكسة لعام 1967، وهو الأمر الذي جعل قانون العقوبات الثوري يعاقب على كافة الأفعال الصادرة عن أفراد الثورة الفلسطينية بصفتهم العسكرية، وذلك عائدٌ لكون أن تطبيق مبدأ الإقليمية بنصه الحرفي –أي

[1] - أنظر المادة (8) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966.

داخل إقليم الدولة– غير ممكن من حيث الأصل، نظراً لعدم قيام الدولة من حيث الأساس، وكذلك لانتشار الأفراد المطبق عليهم هذا القانون في مختلف دول العالم، والمراد ضمان التزامهم وانضباطهم.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للقضاء العسكري تبعاً للموقع الجغرافي للمحكمة المختصة

يتحدد الاختصاص المكاني للقضاء العسكري للنظر في الجرائم العسكرية بناءً على الموقع الجغرافي للمحكمة العسكرية، وذلك بالعودة للمكان أو الوحدة العسكرية التي وقعت فيها الجريمة، كونها مصلحة محمية بموجب القانون العسكري[1].

وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، نجده قد ضمّن ذات المضمون في المادة (8) منه[2]، وبتحليل نص المادة المذكورة نجد الأماكن سالفة الذكر قد جاء ذكرها على سبيل التخيير وليس الترتيب، ولم يتم فيها تفضيل أيّ مكان عن الآخر، وهو ما يعني أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي تُعْقَدُ أولاً[3].

---

[1] - نضال الحايك، مرجع سابق، 169.

[2] - نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، على أنه " أ– تقام دعوى الحق العام على المتهم أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه.

ب في حالة الشروع تعتبر الجريمة إنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد و الجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الأفعال الداخلة فيها.

ج– إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الثوري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف ولم يلق القبض عليه فتقام دعوى الحق العام عليه أمام النائب العام".

[3] - أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، السنة 2014، ص 33.

استندت المحكمة الدستورية عندما حددت الاختصاص المكاني للقضاء العسكري من خلال ربط الاختصاص بالقواعد العامة في نفاذ قانون العقوبات الثوري 1979م مكانياً، وبما أن المحكمة الدستورية العليا لم ترجع إلى السياق التاريخي للقوانين الجزائية الثورية الصادرة عام 1979 ، كونه الأساس في أصول ومبادئ التفسير الدستوري، ولم تلاحظ أن حين صدوره كان الفلسطينيون موزعين في أماكن مختلفة داخل وخارج فلسطين، فأراد المشرع الفلسطيني تطبيق القوانين الثورية عليهم أينما كانوا، وبالتالي فإن تفسير المكان لغايات انعقاد الاختصاص للقضاء العسكري واسع جداً وينطبق على كافة الجرائم التي ارتكبها المدنيون والعسكريون على حد سواء[1].

غير أن المشرع العسكري وفي ذات القانون، قد خرج عن القواعد العامة المُشار إليها أعلاه من حيث تحديد أحكام الاختصاص المكاني، حيث أنه وبالعودة للمادة رقم (114) من قانون أصول المحاكمات الثوري، نجدها قد أعطت المحاكم الثورية صلاحية المحاكمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة[2].

وهو ما يعني أن المحاكم العسكرية تمتلك صلاحية قيام المحاكمة في أيّ مكان تختاره، دون الأخذ بعين الاعتبار مكان وقوع الفعل المجرم، وذلك تماشياً مع خصوصيات القوانين العسكرية من حيث سرعة الإجراءات والمرونة الواجب توافرها في ممارسة المحاكم العسكرية لاختصاصاتها على كل ما يدخل في اختصاصها.

---

[1] - أميرة دغامين، الاختصاص النوعي للقضاء العسكري في محاكمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية"، رسالة ماجستير – جامعة القدس، فلسطين، 2021، هامش (1)، ص 26.

[2] - أنظر: المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

ومن وجهة نظر بعض الفقه[1]، يرى أن الأصوب أن يتخذ المشرع العسكري أساسه في تحديد الاختصاص المكاني بحسب موقع الوحدة العسكرية أو الثكنة التي ينتمي إليها الجندي، أي أن المتهم يخضع لاختصاص القضاء العسكري الذي تتبعه وحدته العسكرية؛ ويعزو هذا الفقه رأيه إلى طبيعة الحياة العسكرية، وشروط الخدمة فيها وظروفها، وما تشهده من تنقلات كثيرة داخل صفوف المؤسسة العسكرية.

وهذا ما يعني أن المحاكم العسكرية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل على كافة الجرائم الواقعة بإطار الأماكن العسكرية من ثكنات ومعسكرات، وغيرها من المنشآت ذات الطابع العسكري المستخدمة من طرف قوى الأمن. وقد حددها المشرع العسكري في المادة (9/ب) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979، حيث جاء فيها "تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلًا كان أو متدخلًا أو محرضًا أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت"[2].

وباستقراء نص المادة أعلاه، يمكن القول إن أصل الاختصاص للقضاء العسكري يتمثل في جرائم حدثت في إطار مكاني محدد، وهو ما يعني أن عدم وقوعها في الأماكن المذكورة في المادة المشار إليها يسلب القضاء العسكري اختصاصه بمتابعة ومساءلة مرتكبي تلك الجرائم، وهذه الجرائم تخضع للقضاء العسكري مهما كانت طبيعتها وصفة مرتكبيها.

---

[1] - شاهين عباس، ياسر عبد الله، محمد حمودي: تنازع الاختصاص في لقضاء العسكري العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15 ، جامعة كركوك – العراق، ص 533.

[2] - أنظر المادة (9/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

ويرى بعض الفقهاء أن المقصود بهذه المادة هو أن يكون مرتكب الجريمة مدنيا وأن طبيعة الجريمة من جرائم القانون العام، وأساسهم في ذلك أنه إذا كان مرتكب الجريمة رجلاً عسكرياً أو كانت الجريمة المرتكبة جريمة عسكرية، فإنها تخضع حتماً لولاية القضاء العسكري، دون اشتراط وقوعها في مكان محدد[1]، لذا فالمقصود هنا: كون المجرم مدنياً وارتكب الجريمة في أحد الأماكن المحددة في المادة (9/ب) المشار إليها أعلاه، وأن تكون هذه من جرائم القانون العام.

وبالعودة لنص المادتين (8، 9) من قانون العقوبات الثوري، فلم يأتِ على بيان الاختصاص المكاني لكل من المحاكم عند تقسيمها، أو عند تحديد اختصاص كل منها، بل اقتصر فقط على تحديد صنف الجريمة ورتبة فاعلها. وبعبارة أخرى: جاء النص عن الاختصاص الشخصي والنوعي، أما الاختصاص المكاني فلم ياتِ بشكل صريح وواضح، وإنما اقتصر النص فقط على التوزيع الجغرافي لأجهزة القضاء العسكري، إذ جاء في المادة "تخصص مبانٍ مستقلة للمحاكم والنيابة العسكرية في كافة المحافظات"[2].

وكما سبقت الإشارة، فإن المشرع الفلسطيني في التشريعات العسكرية لم يحدد بشكل دقيق مكان معين لقيام المحكمة العسكرية، ويعود هذا لطبيعة الأوضاع والظروف الذي كانت تعيشه الثورة الفلسطينية في ذاك الوقت، حيث أنه لا يوجد مكان محدد بعينه لمقراتها والأفراد التابعين لها "الثوار ومن في حكمهم من العسكر"، وهو ما استوجب تنقل هيئة المحكمة العسكرية وفق ما تقتضيه الأوضاع السياسية.

[1] - عمر نجم، مرجع سابق، ص 85.

[2] - المادة (2/9) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

وفي هذا الصدد، فقد جرّم قانون العقوبات الثوري الفلسطيني عدة أفعال أو جرائم ليست ذات طابع عسكري، وإنما جاء أساس التجريم فيها من منطلق أو معيار شخصي؛ أي أنه يخاطب فيها الفلسطيني العسكري وكل فلسطيني يعيش في مناطق تواجد قوات الثورة الفلسطينية، وما يدلّ على هذا الأمر تضمن قانون العقوبات الثوري لعدة جرائم هي من حيث الأصل لا تجرّم إلاّ بموجب مقتضيات قانون العقوبات، منها على سبيل المثال لا الحصر: جرائم الزنى والسفاح وكل ما يتعلق بالأخلاق والآداب العامة، شهادة الزور، جرائم إهمال الأسرة، جريمة الإجهاض، جرائم المخدرات .... وغيرها من الجرائم.

المطلب الثاني: سريان التشريعات العسكرية الفلسطينية زمانياً

بالعودة إلى أحكام القانون الثوري الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، نجد أنهما قد أشارا إلى أحكام وقواعد الاختصاص الزماني للقضاء العسكري وتطبيق مقتضيات التشريعات العسكرية، حيث أن النطاق الزماني الذي أشارت إليه كل من المادتين (4، 5) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979، يستفاد منهما بأن: المحاكمة تكون بعد إعلان الأحكام، ولا يتم العودة بأثر رجعي للجرائم التي سبقت صدور الأحكام أو تعديلها[1].

حيث تضمنت المادة (4) أنه كل قانون ينزل عقوبات شديدة لا يتم تطبيقها على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه؛ كما أنه لا يقضي بأي عقوبة لم يتم النص عليها حين تم ارتكاب تلك الجريمة. وباستقراء المادة السابقة نجد أنها قد حددت الوقت الذي يطبق فيه قانون العقوبات الثوري على الجرائم والأفعال

[1] - أنظر نص المادتين (4+5) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

الداخلة في نطاق الاختصاص الموضوعي له. وقد أكدت المادة السابقة مبدأ عدم تنفيذ القانون بأثر رجعي، بمعنى أن الجاني لا يُعاقب على جريمة ارتكبها قبل دخول النص الذي يجرمها قيد التنفيذ.

وكما سبقت الإشارة، فالمحاكم العسكرية في فلسطين تتكون من: المحكمة العسكرية العليا – المحاكم العسكرية الخاصة – المحاكم العسكرية الدائمة – المحاكم العسكرية المركزية – محكمة الميدان العسكرية، والأربعة الأولى من المحاكم السابقة هي محاكم دائمة تنظر في القضايا التي تكون تحت اختصاصها، إلا محكمة الميدان العسكرية التي يتم عقدها فيه وقت الحرب فقط " تختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية على النحو الوارد في قرار تشكيلها وفقاً للقانون[1].

وبالعودة لنص المادة (5) من قانون العقوبات الثوري، نجدها قد تضمنت مجموعة من الأحكام ذات العلاقة بالاختصاص الزمني للقضاء العسكري وتطبيق القانون، حيث جاءت هذه الأحكام على النحو التالي:

أ- **تطبيق القانون الأصلح للمتهم:** حيث أنه كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلًا يصب في صالح المتهم يسري حكمه على الأفعال المرتكبة قبل نفاذه؛ ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم[2]. كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له؛ إذا كان أكثر مراعاة للمتهم[3].

---

[1] - أنظر المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

[2] - أنظر المادة (5/ أ) من القانون أعلاه.

[3] - أنظر المادة (5/ ب) من قانون أعلاه.

ب–**المدة المخصصة لممارسة حق الملاحقة:** حيث إنه إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة؛ فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون؛ وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل، فهي تسري وفاقًا للقانون القديم؛ على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه[1].

ت– **مدة تقادم الجريمة أو العقوبة:** حيث إنه إذا عدل القانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة؛ سرى هذا الميعاد وفاقًا للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مداه، الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبًا من يوم نفاذه[2]. كل قانون جديد يلغي عقوبة، أو يفرض عقوبة مخففة، يجب أن يطبق على الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ. فإذا صدر قانون جديد بعد حكم نهائي بإبراء الفعل الذي حكم على مرتكبه من العقاب، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية [3].

وعليه نجد أن قانون العقوبات الثوري في المواد (4، 5، 6) قد طبق مقتضيات القواعد العامة ذات العلاقة بأحكام ومقتضيات سريان أحكام قانون العقوبات الثوري من حيث الزمان؛ سواء فيما يتعلق بتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم، ومدة بدء ممارسة الحق في الملاحقة، والقواعد المتعلقة بحساب ميعاد تقادم العقوبات والجرائم العسكرية، وكذلك الإعفاء من العقوبات أو فرض عقوبات أخف.

---

[1] - أنظر المادة (5/ ج) من قانون أعلاه.

[2] - أنظر المادة (5/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

[3] - أنظر المادة (6) من القانون أعلاه.

المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي والموضوعي للقضاء العسكري بفلسطين والتشريعات المقارنة

يحدد الاختصاص القضائي الجهة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في دعوى معينة، يعتبر من الركائز الأساسية في أي نظام قضائي قائم في دولة ما. واختصاص القضاء العسكري يختلف بحسب المجال أو النطاق الذي يطبق عليه، وذلك بحسب الأشخاص أو الأفراد الذين يخضعون لاختصاصات هذا القضاء، وكذلك وفق طبيعة المصلحة المتضررة من الاعتداء.

وللاختصاص أحكام وقواعد متعددة؛ منها ما له علاقة بمكان ارتكاب الجريمة وزمان وقوعها، وهو ما تمّ تناوله في المبحث الأول، ومنها ما له علاقة بطبيعة الفعل المرتكب والصفة الشخصية مرتكب الجريمة، وكلها أحكام وقواعد مكملة لبعضها البعض من أجل تحديد الأحكام والقواعد التي تحدد المحكمة المختصة للبت في الدعوى الجزائية المعروضة أمامها.

وفي ضوء ذلك، يحتكم القضاء العسكري إلى معيار الصفة الشخصية المتوافرة في المتهم، وهو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري، والأشخاص الذي يخضعون لهذا القضاء عن أية جريمة يرتكبونها هم الأشخاص الذين يحملون الصفة العسكرية، وهو ما سيتم التطرق إليه في (المطلب الأول) من هذا المبحث.

أضف إلى ذلك طبيعة الجريمة المرتكبة والمصلحة المعتدى عليها، وهو ما يطلق عليه الاختصاص الموضوعي أو النوعي للقضاء العسكري، أي نوع القضايا التي يتم عرضها على القضاء؛ حيث أنّ القضايا التي يُعنى بها القضاء العسكري هي القضايا الأمنية التي تمسّ سلامة المواطن وتهدد السلم والأمن العام داخل المجتمع، وهو ما سيتم التطرق إليه في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي

من حيث الأصل، يعتبر كافة الأفراد متساوون أمام القانون ولهم الحق في مثولهم أمام القاضي الطبيعي عند ارتكابهم لأحد الأفعال المجرمة بموجب نص القانون، إلاّ أنه وفي بعض الحالات فقد أفرد المشرع لبعض الفئات تنظيماً قانونياً خاصاً بهم من حيث الجهات القضائية التي يمثلون أمامها بشكل يختلف عن الفرد الطبيعي، وهذا هو حال الأفراد من حملة الصفة العسكرية.

حيث أن الاختصاص الشخصي يعني: اشتراط توافر صفة معينة في الفاعل أو مرتكب جريمة ما، يؤدي توافر هذه الصفة الخاصة إلى انعقاد الاختصاص لجهة قضائية معينة بموجب القانون أياً كان نوع الجريمة وظروف ارتكابها[1]، أي بتعبير آخر أنّ شخص المتهم وصفته هو من يحدد الجهة القضائية التي تختص بمساءلته ومحاسبته عما اقترفه من أفعال مجرمة بموجب القانون.

وفي المجال العسكري، نعني بالاختصاص الشخصي أن كل فرد يحمل صفة عسكرية أصلاً أو حكماً حين تم ارتكاب الجريمة، فإنه يخضع لمقتضيات القانون العسكري ويمثل أمام الجهات القضائية العسكرية[2]. وإن توافر الصفة العسكرية في المرتكب يترتب عليه جعل القضاء العسكري هو صاحب الاختصاص الأصيل بحيث تتم محاكمته أمام المحاكم العسكرية وليست المدنية. وهذا ما أكده القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (2/101) منه، والتي جاء فيها "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري"[3].

---

[1] - نضال الحايك، مرجع سابق، ص 109.

[2] - رامي صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الرباط الوطني – الخرطوم، السنة 2015، ص 90.

[3] - أنظر مقتضيات الفقرة الثانية من المادة (101) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته.

ويعد الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري من النظام العام؛ أيْ أنّ مخالفة ذلك يترتب عليه البطلان، وهو ما جعل من الدفع في عدم الاختصاص الشخصي من الدفوعات المتعارف عليها أمام القضاء العسكري[1]، لاسيما في ظل تداخل الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء النظامي أو المدني من جهة، ومحاكمة المدنيين في بعض الأحيان أمام القضاء العسكري، من جهة أخرى.

ولكن المحكمة العليا الفلسطينية وفي اكثر من قرار اقرت عدم اختصاص القضاء العسكري في البت في القضايا التي يقترفها المدنيين، بل واعتبرت القرارات الصادرة بحقهم قرارات منعدمة وتأكيداً لذلك قضت في قرارها رقم 20/2012 بأنه وبالتدقيق في أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها تبين أن المستدعي شخص مدني وهو موقوف من قبل الاستخبارات العسكرية ولم يتم عرضه على النيابة العامة خلال مدة اربع وعشرون ساعة عملا بأحكام المادة 34 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقا لأحكام المادة 55 من ذات القانون. وانطلاقاً من خروج الأمر عن مجال اختصاص والولاية المطبقة للاستخبارات العسكرية، لذلك يمكن القول بأنّ عملية توقيف المستدعي يمثل مساساً خطيراً بالحرية الشخصية للمستدعي التي جاء النص عليها في المادتين (11، 12) من القانون الأساسي، وعليه فقرار التوقيف يكون منعدماً في هذه الحالة.[2]

والصفة العسكرية لا تزول عن الفرد إلاّ بالإحالة إلى التقاعد أو طرده وفصله من الخدمة، وقد تمتد هذه الصفة في بعض الحالات إلى ما بعد ذلك في الحالات التي ترتكب فيها بعض الجرائم في الوقت

---

[1] - أشرف توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية – النظرية العامة، ايتراك للطباعة والنشر–مصر، السنة2005، ص 11.

[2] - قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية، في القضية رقم (2012/20) الصادر بتاريخ 2012/03/13، برام الله.

الذي يكون فيه المتهم مازال يحمل صفته العسكرية، بمعنى أن تلك الصفة تبقى بعد انتهاء الخدمة العسكرية طالما كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة مازال على رأس عمله ويحمل صفته العسكرية[1].

والمشرع الفلسطيني جعل مناط الاختصاص الشخصي أمام القضاء العسكري يتمثل بضرورة توافر الصفة العسكرية في شخص المتهم، وبناء على ذلك يمكن القول أن القضاء العسكري الفلسطيني مختص بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون والملحقون بهم أياً كان نوعها، شريطة أن تكون الأفعال المرتكبة من طرفهم الوارد تجريمها بمقتضى قانون العقوبات العسكري وكذا قانون العقوبات المطبق على المدنيين[2].

وبصدور المرسوم الرئاسي عن الرئيس الفلسطيني الراحل –ياسر عرفات– والذي قضى بتشكيل هيئة القضاء العسكري في السلطة الفلسطينية[3]، وهذه الأخيرة ما زالت تعمل وتطبق مقتضيات القوانين الجزائية الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية[4].

وبالعودة لنص المادة (8) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، نجد أنها قد كرست المعيار الشخصي، حيث جاء فيها "يخضع لأحكام هذا القانون كل من: ا–الضباط. ب–صف الضباط. ج– الجنود. د– طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني. هـ– أسرى الحرب. و– أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة. ز–

---

[1] - سليم سليم، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية – القاهرة، السنة 2009، ص 593.

[2] - زينب عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والأحكام العسكرية وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة، السنة 2014، ص 18.

[3] - أنظر مقتضيات المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 1994 والمتعلق بإنشاء هيئة القضاء العسكري الفلسطينية، والذي حلّ محلّ القضاء الفلسطيني.

[4] - وهي: قانون العقوبات الثوري لعام 1979، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين. ح- الأعضاء العاملين في الثورة؛ والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها"[1].

وباستقراء نص المادتين (95، 98) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005، نجدها قد تضمنت النص على العقوبات الواقعة على العساكر برتبة ضابط؛ والتي قسمتها إلى عقوبات انضباطية يطبقها القادة المباشرون والرئاسات وعقوبات تأديبية تطبقها لجنة الضباط[2]، وأشارت المادة (98) من ذات القانون إلى العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية في الحالات التي يرتكب فيها الضباط جريمة من الجرائم التي أتت على ذكرها المادة المشار إليها[3]، وهي جرائم جاء ذكرها على سبيل الحصر لا المثال.

وعليه يمكن القول، إن الاشخاص الخاضعين لأحكام قانون العقوبات العسكري الفلسطيني هم الضباط، وقد عرف قانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979 الضابط في المادة (3) منه بأنه هو من يتقلد رتبة ملازم على الأقل، أو من في ذات الرتبة التنظيمية جرى تعينه أو ترفيعه بقرار من الرئيس. أما صف الضباط فقد عرفهم قانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979 بأنهم كل

---

[1] – أنظر المادة (8) من قانون العقوبات الثوري.

[2] - أنظر نص المادة (95) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005.

[3] - أشارت المادة (98) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005، إلى مجموعة من الجرائم المرتكبة من طرف الضباط والتي تقع في اختصاص القضاء العسكري، وهي حسب نص هذه المادة على النحو التالي " ترك موقعا أو مركزا أو مخفرًا، أو تسليم أي منها أو اتخاذه وسائط لإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقعا ومركزا ومخفرًا وتسليم أي منها مع أن من الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه أو تركه أسلحة أو ذخيرة أو عددًا تخصه أمام جهات معادية. أو مكاتبة العدو أو تبليغه أخبارًا بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن أو في حال إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدوا عنده أو حمايته عمدًا ولم يكن ذلك العدو أسيرًا، كما يعاقب في حال خدمته العدو أو مساعدته اختيارا بعد وقوعه أسيرا في قبضة ذلك العدو، وقيامه بعمل يتعمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان، وكذا إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يُظهر منها الجبن".

من يحمل رتبة مساعد أول بحد أعلى، أو من في ذات الرتبة التنظيمية. والجندي أو المقاتل الذي لا يحمل رتبة جرى إلحاقه بالثورة وفقًا لقانون خدمة قوات الثورة الفلسطيني. وأخيرًا طلاب المدارس التعليمية والتدريب المهني والكليات الثورية.

وهناك جانب من الفقه القانوني يرى أنه وجب استثناء فئة طلبة المدارس التعليمية والتدريب المهني والكليات الثورية من شمولية اختصاص القضاء العسكري، نظراً لكونهم ما زالوا في مرحلة تسبق تثبيت الصفة العسكرية لهم بشكل قطعي ونهائي وكونهم مازالوا في مرحلة التدريب والتأهيل ليصبحوا في عداد من يعتبرون عسكريين وجب إخضاعهم للقضاء العسكري. غير أن هذا الرأي تعرض للانتقاد؛ حيث أنهم وإن كانوا في مرحلة الإعداد والتأهيل والتطوير للالتحاق بمراكزهم ورتبهم العسكرية، إلاّ أنّ تلك الصفة تثبت لهم بمجرد التحاقهم بتلك المراكز من جهة، وتعتبر رادعاً لحثهم على الانضباط والالتزام العسكري لصالح الأمن والنظام العام داخل الدولة من جهة أخرى، وإن كان هناك من احتمالية لإعطائهم خصوصية نظراً لحداثة التحاقهم بالمجال العسكري، فيمكن تحقيقه من خلال إفراد عقوبات مخففة خاصة بهم مراعاة لحداثة عهدهم في المجال العسكري[1]

وفي القانون المقارن، فقد أشارت المادة (4) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966 [2]، إلى فئة الأشخاص الخاضعين له وهم العسكريون كافة حقيقة وحكماً وطلاب المدارس ومراكز التدريب العسكرية والمعاهد والكليات العسكرية[3]. وحددت المادة (7) من القانون المصري

---

[1] - سميح المجالي، علي المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عماد – الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2009، ص 60.

[2] - قانون رقم (25) لسنة 1966، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/6/1، العدد 123. وقد خضع قانون القضاء العسكري المصري إلى مجموعة من التعديلات، كان آخرها بموجب القانون رقم (77) لسنة 2019.

[3] – نصت المادة (4) من قانون القضاء العسكري المصري، على أنه "يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الاتون بعد:1– ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية. 2– ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما.3–

طبيعة الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القانون بكونها تلك التي ترتكب من أو ضد الأشخاص المحددين بالمادة (4) متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم أو وقعت من أحدهم بصفة عامة ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غيرهم[1].

وقد أشار المشرع المصري إلى الأشخاص الذين يخضعون لهذا القانون في الحالات الاستثنائية من غير الأشخاص الذين أتت على ذكرهم المادة الرابعة من القانون العسكري المصري، وهم فئتين:

أولا: الفئة التي جاءت فيها المادة (6) من القانون المذكور، حيث تضمنت أن تنفذ أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أيا من الجرائم المعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر"[2].

ثانياً: الفئة التي جاءت على ذكرها المادة (8) مكرر من القانون المذكور، وتتعلق بالأحداث الذين يخضعون لهذا القانون، وهم: طلاب المدارس والمعاهد والكليات العسكرية والمدنيين، حيث جاءت المادة الثامنة مكرر أنه "يختص القضاء العسكري بالفصل بالجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون. وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت

طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.4- أسرى الحرب. 5- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية. 6- عسكريو القوات الخليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية العربية المتحدة، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك. 7- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان، وهم: كل مدني يعمل في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان".

[1] - المادة (7) من قانون القضاء العسكري المصري لعام 1966.

[2] - المادة (6) من القانون أعلاه.

الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم (31) لسنة (1974) بشأن الأحداث"[1]

وفي قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) لسنة 2006، فقد أشارت المادة الثالثة منه للاختصاص الشخصي معتبرة أن كل ضابط أو فرد في القوات المسلحة ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها فيه فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا يخضع لأحكام هذا القانون. إضافة إلى أسرى الحرب وضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودة في المملكة أو تحت إمرة القوات المسلحة إذا ارتكبوا أيا من الجرائم المنصوص عليها فيه[2].

وبناء عليه، يخضع لأحكام القانون الأردني كل من تثبت له أصلاً أو حكماً الصفة العسكرية، وكذلك أشارت المادة التاسعة من تشكيل المحاكم العسكرية للأشخاص الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري الأردني، وهم: الضباط وعناصر القوات المسلحة، حيث يقصد بالضابط وفقاً للمادة الثانية من قانون العقوبات العسكري، بأنه "كل من كان حائزاً على رتبة ضابط بإرادة ملكية سامية"، أما الفرد فقد عرفته ذات المادة بأنه "كل مجند رتبته دون ضابط وكل مستخدم في القوات المسلحة بالصفة المدنية"[3].

ومن الجدير ذكره في إطار التفرقة بين التشريعات سالفة الذكر، أن المشرع الأردني قد أورد فئة تخضع لاختصاص القانون العسكري، ولم ترد في كلا القانونين المصري والفلسطيني، وهم: المدنيون الذين يرتكبون جرائم حرب، حيث اعتبر المشرع الأردني جرائم الحرب المنصوص عليها في قانون

---

[1] - المادة (8 مكرر) من القانون أعلاه.

[2] - المادة (3) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) لسنة 2006.

[3] - المادة (2) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) لسنة 2006.

العقوبات العسكري في حال ارتكبت من قبل مدنيين أنها تخضع إلى أحكام هذا القانون وهذه الجرائم وردت حصرًا في المادة (41) من قانون العقوبات العسكري الأردني، وأضاف أيضاً منتسبو جهاز الأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة[1].

ومن النقاط التي التقت فيها التشريعات الثلاث (الفلسطيني والمصري والأردني)، تتمثل في إخضاع أسرى الحرب للأحكام العسكرية، وهو ما يشكل خروجاً على الأحكام العامة ذات العلاقة بالمعيار الشخصي لقانون العقوبات العسكري الذي ينحصر أساسا في الجرائم العسكرية المرتكبة من المكلفين في الخدمة العسكرية، وأخيراً وجب التأكيد على أن المعيار الشخصي يعتبر من النظام العام الذي يستوجب البطلان في حال مخالفة أحكامه، وللمحكمة العسكرية إثارته الدفع بعدم الاختصاص الشخصي من تلقاء نفسها وإن لم يُثِرْه الخصوم أنفسهم[2].

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي "النوعي"

سبقت الإشارة إلى كون القضاء العسكري تحكم قواعد اختصاصه عدة معايير، حيث الصفة الشخصية للمتهم وهنا يتعلق الأمر بالاختصاص الشخصي والأشخاص الذين يقصدهم القضاء العسكري بالمحاكمة في أي جريمة يرتكبونها هم الأفراد الحاملون للصفة العسكرية.

[1] - سميح المجالي، علي المبيضين، مرجع سابق، ص 64.

[2] - إلياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية – بيروت، السنة 2009، ص 407-408.

ومن حيث الجريمة ذاتها أو الفعل المرتكب والذي يشكل مخالفة لمقتضيات وأحكام القانون العسكري، فإن المعيار في هذا الصدد يتعلق بنوع وطبيعة الفعل والقضايا التي يعنى القضاء العسكري في المساءلة والمحاكمة عنها، وهذا ما يتعلق بالاختصاص النوعي أو الموضوعي للقضاء العسكري.

ويعتبر الاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري المعيار الأكثر أهمّية بين المعايير الثلاثة السابق شرحها، حيث أنه يقود إلى تحديد الأفعال المصنفة للجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري من تلك التي لا تعتبر ضمن حدود الاختصاص النوعي لهذا القضاء، إذ يتمّ من خلاله تحديد وبيان الفعل الذي يعتبر جرم عسكري وتحديد طبيعته الجنائية، والأعمال التي تشكل انتهاكاً موجباً للعقاب وفقاً لقواعد الانضباط العسكري التي تدخل في دائرة الاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري.

وفي ضوء ذلك، ستعمل الباحثة خلال هذا المطلب على بيان ماهية الجرائم العسكرية من حيث خصوصية التعريف والأركان (الفرع الأول)، ثم بيان مقتضيات المعيار الموضوعي للقضاء العسكري في التشريع الفلسطيني والقوانين محلّ المقارنة في هذه الدراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الجرائم العسكرية

في هذا الفرع ستتناول الباحثة: تعريف الجريمة العسكرية (أولاً)، وبيان الأركان المكونة للجريمة العسكرية (ثانياً).

❖ **أولاً: تعريف الجريمة العسكرية**

بداية وجبت الإشارة إلى أن القوانين ذات الطابع العسكري لم تأت على تحديد تعريف للجريمة العسكرية، حالها في ذلك حال قوانين العقوبات المدنية التي جعلت أمر تعريف الجريمة متروك

لاجتهادات فقهاء القانون والمختصين في المجال القانوني، ويعود ذلك إلى صعوبة مفهومها وطبيعتها واختلاف أحكامها من تشريع إلى آخر، واختلاف المعايير في تعريفها.

ومن نافلة القول، أن آراء الفقهاء في تعريف الجريمة وإن كانت غير موحدة، إلاّ أنه يمكن إجمال الغالب الأعم منها ضمن ثلاثة معايير: الشكلي والموضوعي والشخصي، ونبين ذلك على النحو التالي:

1- المعيار الشكلي: في حين أن وضع تعريف شامل وجامع للجريمة بشكل عام والجريمة العسكرية بشكل خاص ليس بالأمر الهين ولا السهل. ويعود ذلك إلى صعوبة مفهومها وطبيعتها واختلاف أحكامها من تشريع إلى آخر، واختلاف المعايير في تعريفها[1].

أي أن الجريمة العسكرية بالاستناد للمعيار الشكلي تقتصر على أشكال محددة من السلوكيات والأفعال التي جاء النص عليها في القانون العسكري والتي تدخل في اختصاص القضاء العسكري، وهو ما أكده قانون العقوبات الثوري في المادة (9) منه[2].

2- المعيار الشخصي: وبناءً على هذا المعيار تكتسب الجريمة طابعا عسكريا تبعا لتوافر صفة في شخص الفاعل. إن الطابع العسكري أساس تحديد طبيعة تلك الجريمة، إذا كان المجرم

---

[1] - رامي صالح، مرجع سابق، ص 15.

[2] – نصت المادة (9) من القانون الثوري لسنة 1979، على أنه " تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلًا كان أو متدخلًا أو محرضًا أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: أ- الجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة ومصالح قوات الثورة. ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت. ج- الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم".

ذا صفة عسكرية تعتبر الجريمة عسكرية[1]، والعكس صحيح. ولذلك يمكن القول بأن الجريمة تعتبر عسكرية عندما يرتكبها جندي أو من في رتبته، بصرف النظر عن نوعها سواء وردت في قانون العقوبات العام أو العسكري[2].

ونشير الى ان المشرع في فلسطين قد اعتمد المعيار الشخصي لغايات تحديد الجهة العسكرية، وما يدل على ذلك هو قيامه بتحديد فئات الأشخاص الذين يخضعون للقانون المطبق عسكرياً، وهم العسكريون ومن يدخل في حكمهم، وتؤكد هذا المعطى المادة الثانية من قانون الخدمة في قوى الأمن لسنة 2005[3].

3- المعيار الموضوعي: ويستند هذا لحد كبير على أصل الجريمة العسكرية وجوهرها؛ وهذا يعني أنه إذا كان يشكل الفعل المقترف اعتداء على مصلحة عسكرية، فنحن أمام جريمة عسكرية، والعكس صحيح: أي إذا كان الفعل المقترف يمس مصلحة عامة، فنحن أمام جريمة تقليدية. تعتبر المصلحة القانونية –تبعاً للمعيار الموضوعي– هي الضابط الأساسي لتحديد ماهية الجريمة العسكرية، وعليه: فإن أي جريمة ماسة بالمصلحة العسكرية وتنعكس على النظام العسكري وتسبب الضرر له فهي جريمة عسكرية [4].

---

[1] - شيماء خويلد، باهية براهيمي: قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة 2017–2018، ص 7.

[2] - مأمون سلامة، التنظيم القضائي في قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية – القاهرة، السنة 2003، ص 45.

[3] - أشارت المادة الثانية إلى أن الضباط وضباط الصف وكل الأشخاص الذين يعملون في قوى الأمن ، يخضعون للقانون العسكري.

[4] - شيماء خويلد، باهية براهيمي، مرجع سابق، ص 8.

وبالعودة لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979، نجده قد اعتمد المعايير الثلاث في تحديد ماهية الجريمة العسكرية: فاعتمد المعيار الشكلي في المواد (187-296) عند تناوله أنواع من الجرائم أياً كان مرتكبها باعتبارها أفعالاً تدخل في اختصاص القضاء العسكري، واعتمد المعيار الشخصي في المواد (8، 11) عند حديثه عن أية جريمة يرتكبها المخاطبين بأحكام هذا القانون تعتبر جريمة عسكرية، والمعيار الأعم والأشمل كان المعيار الموضوعي، وهو ما كرسته المادة (9)، عن توضيح الجرائم التي ترتكب ضد مصلحة الثورة الفلسطينية وبيانها باعتبارها جرائم عسكرية، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي أخذ بالمعايير الثلاثة في تحديده لماهية الجريمة العسكرية.

❖ ثانياً: أركان الجريمة العسكرية

تتشابه الجريمة العسكرية مع باقي الجرائم في الأركان العامة الواجب توافرها للقول بقيام أية جريمة من هذه الجرائم، وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي. وامتازت الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم العادية بالركن الإضافي الرابع، وهو الركن المفترض في الجريمة العسكرية، وسيتم بيان هذه الأركان بشكل موجز على النحو التالي:

1- الركن الشرعي: يقصد به الركن القانوني ويعني خضوع الفعل المقترف لنص قانوني يجرمه ويحدد الفعل أو الامتناع عن الفعل، إضافة إلى تحديد وبيان عقوبة ارتكابه دون وجود سبب من أسباب الإباحة؛ وذلك كله تماشياً مع مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قضائي. ويوجد الركن الشرعي في الجريمة العسكرية عندما يتطابق ما صدر عن العسكري من فعل أو امتناع مع ما ورد من نصوص في قانون العقوبات العسكري،

والذي يحدد الجرائم العسكرية والعقوبة المفروضة على كل عسكري مرتكب للجريمة العسكرية[1].

وهذا الركن يأتي في جرائم عسكرية معينة محددا بوضوح، وفي جرائم أخرى يكون مرنا. ووفقاً لما جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم (2/2018) فأن أهم القوانين المختصة بالشأن العسكري والجريمة العسكرية، قانون العقوبات الثوري 1979 وقانون الخدمة لقوى الأمن 2005[2].

2- الركن المادي: السلوك في الجريمة العسكرية هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ويختلف من جريمة الأخرى. أما النتيجة الجرمية فيقصد بها: الأثر الجرمي الذي يخلفه الفعل في النظام العسكري من اضطراب وعدوان على مصلحة عسكرية أو حق حماه القانون العسكري، ويكون هذا الأثر ماديا ملموسا كما في جرائم القتل والاعتداء، أو أثرا نفسيا كما في جرائم حيازة السلاح غير المشروع[3]. والجرائم العسكرية منها ما لا يشترط فيها وجود نتيجة للسلوك الجرمي، إذ قد تشكل مجرد سلوك مخالف للقانون العسكري فقط، وتسمى بجرائم الخطر التي تشكل تهديدا لعدم الالتزام بالضبط العسكري، مثل جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية والنوم أثناء الخدمة.

---

[1] - كريم سردار، الأحكام الموضوعية والإجرائية في الجرائم العسكرية – دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر – عمان، الطبعة الأولى، السنة 2014، ص 76.

[2] - أنظر القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، تفسير دستوري رقم (2018/2)، بتاريخ 12 سبتمبر 2018، والمتعلق بطلب تفسير المادة (84) والمادة (2/101) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، والمادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن الشرطة، ص 136.

[3] - كريم سردار، مرجع سابق، ص 106.

والعلاقة السببية في الجريمة العسكرية لا تختلف في شيء عما هو مطبق على الجرائم العامة، فلا بد من ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، وبحال انتفاء العلاقة السببية لا تقيم على أنها جريمة عسكرية بالمعنى الواسع[1].

3- الركن المعنوي: من أجل القول بتوافر مسؤولية الفاعل عما ارتكبه من فعل مخالف للقانون العسكري، فلا بدّ من توافر الركن المعنوي باعتباره ركناً أساسياً في جميع أنواع الجرائم عسكرية كانت أم عادية، ويقصد به النية أو القصد الجنائي المتوفر لدى مرتكب السلوك لاسيما في الجرائم العمدية، وبصورة الخطأ في الجرائم غير العمدية[2].

والقصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة: فالعلم معناه أن ما يقوم به الفاعل أو ينوي القيام به، يمثل فعلاً مجرماً فرض له القانون العسكري عقوبة جزائية، وأن يقوم المتهم بارتكاب الفعل بكامل إرادته دون أي إكراه أو ضغوط للقيام بالفعل الجرمي، سواء تعلق الأمر بجريمة عمدية أو غير عمدية. ويتحقق الخطأ في الركن المعنوي للجريمة العسكرية، من خلال القيام بالفعل الجرمي عن علم وإرادة حرة ولكن دون أن تتجه نية الفاعل لإحداث النتيجة الجرمية المتمثلة بالضرر[3].

ومن الجدير ذكره أيضا، أن بعض الجرائم العسكرية تتطلب توافر قصد خاص بجانب القصد العام كجريمة التحريض، وأن يكون مرتكب الفعل مميزا بارتكابه للمخالفة أو للجنحة أو الجناية، بما أن المشرع أقر الركن المعنوي لجميع أنواع الجرائم حتى للمخالفات. ولا يسأل

---

[1] - جهاد السماني، الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية – رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية، السنة 2015، ص 10.

[2] - فهد نفيسة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي، رسالة ماجستير – جامعة نايف للعوم الأمنية، السنة 2010، ص 46.

[3] - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 50.

الشخص عن الفعل إذا انتفت لديه الإرادة، هذه القاعدة لا تشمل العسكري في أغلب الجرائم العسكرية، فالقانون العسكري يعاقب على الإهمال في تنفيذ الواجب، ويعتبر الجرائم غير العمدية جرائم معاقب عليها العسكري مرتكبها، وبما أنه من الصعب إثبات هذا الركن، فيتجه أصحاب الاختصاص إلى القرائن المرافقة للعسكري والسلوك المرتكب لإثباته[1].

4- الركن المفترض "الصفة العسكرية": اشترط المشرع لكي تعتبر الجريمة عسكرية، أن يكون مرتكبها خاضعا لأحكام قانون العقوبات العسكري، والأشخاص المخاطبين بأحكامه هم العسكريون ومن في حكمهم، أيضا شرط وجود الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجرم، ولا عبرة للأفعال المرتكبة قبل الحصول على الصفة العسكرية، أو بعد زوالها[2].

الفرع الثاني: مقتضيات الاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري

في التشريع الفلسطيني يتركز اختصاص القضاء العسكري من الناحية الموضوعية على جميع الجرائم المرتكبة على الأرض التي تتواجد عليها الثورة الفلسطينية[3]، حيث لم يشترط المشرع ضرورة توافر صفة معينة سواء في مرتكب الجريمة أو المجني عليه، إضافة إلى أنّ المشرع الفلسطيني لم يتطلب أن تقع الجريمة في مكان معين، إنَّما قَصَرَ المعيار على نوع هذه الجريمة وموضوعها، وذلك نظراً لما تمثله من أهمية استوجبت حمايتها عبر فتح باب المساءلة والعقاب أمام القضاء العسكري لكل من يقدم على ارتكاب تلك الأفعال، مهما اختلفت صفته.

---

[1] - كريم سردار، مرجع سابق، ص 107.

[2] - جهاد السماني، مرجع سابق، ص 11.

[3] - أنظر المادتين (7، 8) من قانون العقوبات الثوري لعام 1949.

حيث جاء في نص المادة (9) من قانون العقوبات الثوري لسنة (1979) أن أحكام هذا القانون تسري على كل فلسطيني أو سواه، سواء فاعلا كان أو متدخلا أو محرضا أقدم على ارتكاب الجرائم التي تُرتكب ضد أمن وسلامة ومصالح قوات الثورة، والجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت[1]، والجرائم التي ترتكب من أو ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم.

إضافة إلى ذلك، فقد تضمنت المادة (10) من القانون المذكور أنه ينطبق هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في الأراضي التي تقوم فيها الثورة الفلسطينية، ويعتبر كل من ارتكب جناية أو جنحة خارج مناطق الثورة جناية أو جنحة من اختصاص القضاء الثوري ويعاقب طبقاً لأحكامه، ولو لم يعاقب عليه قانون البلد الذي وقع فيه. أما إذا كان الفعل معاقب عليه فإن هذا يعفيه من المحاكمة أمام محاكم الثورة مرة أخرى، إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي قضاها[2].

وفي ضوء ما سلف ذكره، يمكن القول بأنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائي وقانون العقوبات الثوري قد أخذا بالمعيار الموضوعي في تحديد اختصاصهما، حيث أجاز كلا القانونين لمحكمة أمن الثورة البت في الجرائم الخطيرة التي ترتكب ويكون الجاني فيها شخصا مدنيا دون أي اعتبار لصفته أو

[1] - أنظر المادة (9) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني.

[2] - أنظر المادة (10) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني.

حصانته، وهذا يعني أن القضاء العسكري يقع اختصاصه إذا كانت الجريمة خطيرة بغض النظر عن المرتكب مدنيا كان أم عسكريًا[1].

وعلى سبيل المقارنة، نجد أن المشرع العسكري المصري في القانون رقم 25 لسنة 1966، قد طبق المعيار الموضوعي، وجعل مناط اختصاص القضاء العسكري يتمثل في ارتكاب جرائم معينة دون اشتراط توافر صفة معينة في المعتدي أو المعتدى عليه، ودون تطلب وقوعها في مكان معين، بل يتحدد الاختصاص في ضوء ماديات الجريمة ذاتها ونوعها، بما تمثله من ضرر أو تهديد لمصالح معينة عناها المشرع وكفل حمايتها[2].

وعليه، فإن أي جريمة تهدد المصلحة العسكرية أو تضر بها بشكل مباشر أو غير مباشر، فإنها تطبق عليها القواعد الإجرائية لقانون الأحكام العسكرية، حتى لو كان المعتدي شخصاً مدنياً من غير الخاضعين للمحاكم العسكرية[3]، ومثال ذلك ما ورد في المادة 5 من القانون المذكور[4].

وبالنظر إلى قانون العقوبات العسكري الأردني، نجده قد أخضع لأحكامه كافة الأشخاص الذين يقترفون جرائم الحرب المنصوص عليها فيه سواء كانوا عسكريين أم مدنيين، وقد وردت هذه الجرائم

---

[1] - عصام عابدين، المحاكم العسكرية في التجربة الفلسطينية، منشورات مؤسسة الحق – رام الله، السنة 2016، ص 8.

[2] - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 104.

[3] – هشام سيد، الحق في التطبيق القضائي في العدالة الجنائية أمام المحاكم الخاصة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأربعون، العدد الأول، مارس 1997، ص 839.

[4] - نصت المادة (5) المذكورة أعلاه، على أنه " والتي نصت على ان احكام هذا القانون تسري على كل من يرتكب احدى الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات او المؤسسات او المصانع أو السفن او الطائرات أو المركبات او الاماكن او المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة وكذلك تطبق على من يرتكب الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها ..".

حصرا في المادة (41) من القانون المذكور[1]، أما من حيث الاختصاص الموضوعي فقد أشارت المادة (4) من القانون المذكور إلى أنه ينعقد الاختصاص للمجلس العسكري في أية جريمة يرتكبها أيّ من أفراد الأمن[2].

وجدير بالذكر أن القانون المذكور ساوى في العقاب بشأن هذه الجرائم بين كل من الفاعل والمحرض والمتدخل، وجاء في المادتين (45، 46) منه أنه لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقضي بها، وبهذا نجد أن قانون العقوبات العسكري الأردني، ولخطورة هذه الجرائم قد حدد عقوبة واحدة لكل من الفاعل والمحرض والمتدخل، كما استثنى هذه الجرائم من شمولية التقادم لها ولعقوباتها[3].

الفصل الثاني: الضوابط والأحكام الإجرائية الناظمة لحقوق المتهم أمام القضاء العسكري في فلسطين والتشريعات المقارنة وإشكاليات تنازع الاختصاص

نصت المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محلّ نظر مُنْصِف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون"[4].

---

[1] - أنظر المادة (41) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) لسنة 2006.

[2] - أنظر المادة (4) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) لسنة 2006.

[3] - أنظر المادة (43) من القانون أعلاه.

[4] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعتبر معاهدة متعددة الأطراف وتمّ اعتمادها بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200– أ) ، بتاريخ: 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، بموجب المادة (49) من العهد.

فالدولة القانونية المتطورة أخذت على عاتقها مهمة بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وإقامة العدل بين الناس والتأمين على حقوقهم وحرياتهم، وهو ما يقتضي بالضرورة صون تلك الحقوق والحريات الفردية عبر ضمان حق الفرد في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي دون غيره[1].

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أنّ فكرة القاضي الطبيعي إنما هي فكرة نسبية لا مطلقة، ومعنى ذلك أنه ليس هنالك قضاء معين يتمتع بخصائص معينة ومحددة حتى يطلق عليه وصف القضاء الطبيعي، وما عدا ذلك يصبح قضاء خاص له خصائص مغايرة عن القضاء الطبيعي[2]، ومنه القضاء العسكري.

والتنوع في القضاء المختص جاء كنتيجة حتمية لتنوع الجرائم واختلاف طبيعتها واختلاف المركز القانوني الذي يشغله مرتكب تلك الجريمة، وهو ما استدعى إيجاد تنظيم قانوني وقضائي يتفق مع تلك الطبيعة الخاصة. الشيء الذي أدى إلى ظهور فكرة المحاكم الخاصة أو المتخصصة، التي تهدف بشكل مباشر إلى مواجهة هذه الأنواع الخاصة من الجرائم والمتهمين بارتكابها، ومنها المحاكم العسكرية.

وكما سبقت الإشارة، تظهر أهمية الاختصاص النوعي في تحديده الجهة المختصة بالبت في الدعاوى الجزائية استناداً لنوع الفعل المرتكب ومدى جسامته ووصفه القانوني، وهذا ما ينطبق على القضاء العسكري الذي يأخذ بمعيار موضوعي يتعلق بنوع الجريمة المقترفة، ومعيار شخصي يتعلق بشخص مرتكب الجريمة ومنصبه الوظيفي، وبالتالي قد يثور في هذا الصدد إشكال يتعلق بتحديد جهة القضاء

[1] - أحمد العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس / مصر، المجلد 44، العدد 2، السنة 2002، ص 5.

[2] - محمد القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى، السنة 2013، ص 659.

المختص بمحاكمة فاعل الجريمة؛ من حيث كونه يساءل أمام القضاء الطبيعي أو النظامي أم أمام القضاء العسكري، وهو ما يعبر عنه بإشكال تنازع الاختصاص.

وعلى الرغم من الخصوصية التي امتازت بها الجرائم العسكرية والجهات القضائية المختصة بالمحاكمة عن تلك الجرائم، إلاّ أنّ هذا لا يلغي حق الأفراد الخاضعين للمحاكمة أمام هذا النوع من القضاء، بالتمتع بمقتضيات المحاكمة العادلة، وقد حرصت مختلف القوانين العسكرية على توفير مجموعة من الضمانات الخاصة بمحاكمة المتهم أمام القضاء العسكري.

وفي ضوء ذلك، ستعمل الباحثة خلال هذا الفصل على تناول الضمانات الإجرائية لحقوق المتهم أمام القضاء العسكري في (المبحث الأول)، على أن تخصص الحديث عن تنازع الاختصاص بين القضاء النظامي والقضاء العسكري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحقوق المتهم أمام أجهزة القضاء العسكري

جاء القضاء العسكري باعتباره مختصاً بمحاكمة الأشخاص والأفراد الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في القوانين العسكرية الساري نفاذها؛ وذلك –كما سلفت الإشارة– نظراً للطبيعة الخاصة والخطورة التي تمتاز بها الجرائم العسكرية من جهة، وحساسية وخصوصية الصفة أو المهنة التي يشغلها مرتكبوا هذه الجرائم كونهم عسكريون تُعزى إليهم مهمة الحفاظ على النظام والأمن العام داخل الدولة.

ولهذا الغرض، فقد تمّ تخصيص مجموعة من الجهات والهيئات القضائية المختصة بمحاكمة ومحاسبة هؤلاء الأفراد من نيابات ومحاكم عسكرية تُسند إليها مهمة الاختصاص الأصيل في ملاحقة ومحاسبة هؤلاء الأفراد، وهو الأمر الذي اقتضى بالضرورة إفراد أحكام إجرئية خاصة لمحاكمة العسكريين

وإحاطتهم بجملة من الضمانات الواجب احترامها لدى مثولهم أمام الجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم ومحاسبتهم، منذ اللحظة الأولى لتحريك الدعوى الجزائية بحقهم.

وستعمل الباحثة خلال هذا المبحث على بيان الضمانات الممنوحة للمتهم منذ لحظة مثوله أمام النيابة العامة العسكرية منذ اللحظة الأولى التي تناهى فيها إلى علمها ارتكاب جريمة من الجرائم العسكرية وإلى غاية إحالة الملف للمحكمة العسكرية المختصة(المطلب الأول).

أضف إلى ذلك الضمانات التي يتمتع بها المتهم عند مثوله أمام المحاكم العسكرية المختصة بمساءلته عمّا نسب إليه من تهم تتعلق بسلوكيات وأفعال تعتبر بموجب القانون جرائم عسكرية تستوجب المساءلة وفرض العقاب عليه لارتكابها، للوقوف على طبيعة الضمانات الممنوحة للمتهم وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات المتهم أمام النيابة العسكرية

تبدأ مهمة النيابة العسكرية –حالها حال النيابة العامة العادية– منذ اللحظة الأولى التي يتناهى إلى علمها نبأ وقوع جريمة من الجرائم العسكرية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من منظومة القضاء العسكري ككل، وتتولى مهمة تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية التي يكون محلها جريمة معاقب عليها بموجب القانون العسكري، وذلك كله وفق الصلاحيات المحددة لها بموجب الأنظمة والقوانين الساري نفاذها.

وكما هو معلوم لدى الجميع، فالتحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة ذات العلاقة بالجريمة المرتكبة وتنقيحها وفحصها، ومواجهة المتهم بها.

ولغايات إجراء التحقيق وفقاً لضوابط وأحكام القوانين ذات العلاقة بالجرائم العسكرية، فقد أحاط المشرع المتهم بمجموعة من الضمانات والحقوق الواجب مراعاتها واتباعها من طرف النيابة العسكرية

المختصة، وذلك كله بهدف المحافظة على حرية المتهم وكرامته من جهة، وضمان عدم تعسف السلطة المكلفة بالتحقيق –النيابة العسكرية– وعدم تجاوزها للسلطات والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون أثناء أدائها لمهامها المتعلقة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والتحقيق معهم.

وفي ضوء ذلك، قسمت الباحثة هذه تلك الضمانات خلال مثول المتهم أمام النيابة العسكرية إلى ضمانات يتمتع بها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وهو ما سيتم تناوله في (الفرع الأول)، وضمانات ذات علاقة بحق المتهم في الدفاع عن نفسه (الفرع الثاني)، وهو ما سيتم تحليله في ضوء التشريع العسكري الفلسطيني ومقارنته مع التشريعين المصري والأردني.

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

تشهد مرحلة التحقيق الابتدائي العديد من الإجراءات التي خولها القانون للنيابة العسكرية خلال قيامها بمهامها في هذه المرحلة، فقد يتعرض المتهم للقبض عليه وتوقيفه، وقد يتعرض لإجراء التفتيش لشخصه أو مسكنه لغايات الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بالجريمة المرتكبة من طرفه. وعليه سنتناول الضمانات الممنوحة للمتهم مقابل كل إجراء من الإجراءات التالية على النحو التالي:

أولاً: القبض

القبض يعتبر من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للأفراد، ولذلك فقد أحاطه المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، بالعديد من الضمانات التي تتمثل في: عدم جواز القبض على أيّ شخص إلاّ بموجب أمر صادر من السلطات المختصة بموجب القانون لإجراء هذا القبض[1]، وفي حالات التلبس بجريمة عسكرية فإنه يجوز للمدعي العام العسكري إصدار

[1] - أنظر المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

أمر القبض على مرتكب الجريمة حال توافرت الدلائل الكافية ضده سواء أكان موجوداً أو لا، ما دام قد توفر ما يكفي من الأدلة ضدّه[1].

وعلى مستوى التشريع المقارن، فقد نصّ كلاً من المشرع المصري والأردني على هذه الضمانة، إذ أكدّ الأول على عدم جواز إلقاء القبض على أيّ شخص أو القيام بحبسه إلاّ بناءً على أمر صادر من السلطات المختصة[2]، والثاني شدد على عدم جواز القبض على أيّ شخص إلاّ من طرف السلطات القانونية المختصة بذلك[3].

يضاف إلى ذلك أنه ومما يؤكد الحفاظ على هذه الضمانة، ما جاء في المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني، والتي أشارت إلى تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نصّ خاص في هذا القانون، وباتالي تطبق الأحكام الواردة في القانون الثاني على العسكري الذي يتم إلقاء القبض عليه من طرف السلطات المختصة.

وبعد أن يتم إلقاء القبض على المتهم بجريمة عسكرية، فإنه يجب إطلاعه وإعلامه بكافة المعلومات الخاصة به سواء من حيث إبلاغه بأمر القبض الصادر بحقه والأسباب الموجبة لهذا القبض، وطبيعة التهمة التي يواجهها، وهذه الضمانة جرى تأكيدها في الدساتير الثلاثة الخاصة بكل من فلسطين والمصر والأردن، على اعتبارها من الحقوق الدستورية المكفولة لأي متهم يجري توقيفه أو يلقى

---

[1] - أنظر المواد (83/ب) من القانون أعلاه.

[2] - أنظر المادة (33) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لعام 1966 وتعديلاته.

[3] - أنظر المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (34) لسنة 2006، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/5/16.

القبض عليه[1]، وأكدت المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 إلأى أنه "لا يجوز القبض على أيّ إنسان أو حبسه إلاّ بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً".

وفيما يتعلق بمدة القبض، نجد أنّ المدة التي يجوز القاء القبض على المتهم لارتكابه جريمة عسكرية قد حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979 ب .(48) ساعة[2]، في حين نجد أن المشرع المصري والأردني قد حصروا هذه المدة بـ (24) ساعة[3]، قياساً على مدة التوقيف المتبعة في الجرائم العادية، وترى الباحثة أنّ المشرع الفلسطيني وجب عليه اتباع نهج كلا المشرعين المصري والأردني بتخفيض مدة القبض إلى (24) ساعة لتحقيق مزيد من الحرص على مصلحة المتهم الملقى القبض عليه؛ تفادياً لتعرضه لأي ضرب من ضروب الإكراه والتعسف أثناء سماع أقواله.

وقد أوجب المشرع الأردني تحت طائلة البطلان، على مأمور الضبط القضائي ووكيل النيابة الذي أصدر الأمر بإلقاء القبض على المتهم بارتكاب جريمة عسكرية، بضرورة تحرير محضر يحتوي اسم الوكيل ومأمور الضبط الذي أصدر أمر القبض على المتهم، واسم هذا الأخير وتاريخ ومكان إلقاء القبض عليه وغيره من البيانات الواجب تضمينها في محضر إلقاء القبض[4]، وهو ما أغفله كلاً من المشرع الفلسطيني والمصري.

---

[1] - أنظر المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، والمادة (54) من الدستوري المصري لعام 2014، والمادة (2/8) من الدستور الأردني لعام 2011.

[2] - أنظر المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

[3] - أنظر المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950 وتعديلاته، والمادة (1/100/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

[4] - أنظر المادة (1/100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

ثانياً: التوقيف

التوقيف هو: سلب لحرية المتهم لفترة زمنية معينة تحدد وفق ضوابط قررها القانون، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمصلحة التحقيق ومقتضياته[1]. ونجد أنّ هناك تشابهاً كبيراً بين إجراء التوقيف وسابقه –أي إجراء القبض–، من حيث أن كلاهما يترتب عليه سلب وتقييد لحرية المتهم، ولكن يختلف عنه بكون التوقيف يتم بعد أن يتم إجراء التحقيق مع المتهم، وقد ضمن له المشرع العديد من الضمانات الواجب اتباعها لكي يعتبر قانونياً ومشروعاً، ومنها: ضرورة صدور مذكرة التوقيف من قبل السلطة المختصة ممثلة بالنيابة العسكرية أو القاضي العسكري المختص باعتبارهم الجهات صاحبة الاختصاص الأصيل، وكونها جهات تمتاز بالكفاءة والاستقلالية في مباشرة التحقيق مع المتهم[2].

يضاف إلى جملة الضمانات الممنوحة للمتهم الذي يتعرض للتوقيف لاتهامه بارتكاب جريمة عسكرية، بأن يكون إجراء التوقيف يصب في تقدم التحقيق نحو الأفضل، وهذا الشرط هو ما أكده المشرع الفلسطيني وقيد به المدعي العام العسكري بالحالات التي يكون فيها الفعل المجرم معاقب عليه بالحبس لثلاثة أشهر وأكثر[3]. في حين أنّ المشرع الأردني قد أعطى ذات الصلاحية لعضو النيابة العسكرية بتوقيف المتهم بعد استجوابه شريطة أن يكون الفعل المسند إليه معاقب عليه بعقوبة تزيد عن سنتين، واستثنى من ذلك جنحة السرقة وجرائم الإيذاء الناجمة عن حوادث السير، وحالة عدم وجود مكان إقامة معروف للمتهم[4].

---

[1] - عزيز سردار، الأحكام الإجرائية والموضوعية في الجرائم العسكرية، دار وائل للنشر والتوزيع – عمان،لاالطبعة الأولى، السنة 2014، ص 218.

[2] - أنظر المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

[3] - أنظر المادة (83/ج) من القانون أعلاه.

[4] - أنظر المادة (114– 2، 3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

وعلى مستوى التشريع المصري، والذي استخدم اصطلاح الحبس الاحتياطي بدلاً من التوقيف، فلم يقيد مدة الحبس بمدة العقوبة المقررة للفعل المرتكب، ولم يقم بوضع حدّ أدنى للعقوبة التي تستوجب توقيف المتهم، وإنما أعطى للنيابة العسكرية والقضاء العسكري الصلاحية لتوقيف المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بصرف النظر عن طبيعة الفعل المرتكب[1]، وهو ما يمثل خللاً وإخلالاً بحقوق المتهم بموجب أحكام التشريع المصري، إذ لا بدّ من تحديد الحدّ الأدنى لمدة التوقيف.

وفيما يتعلق بمدة التوقيف، وبالعودة لنص المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979، نجد أن المشرع الفلسطيني قد وضع حداً أقصى ينتهي خلاله توقيف المتهم أثناء مرحلة التحقيق، حيث أعطى الصلاحية للمدعي العام العسكري لتوقيف المتهم لمدة يكون أقصى مجموعها (45) يوماً مقسمة على ثلاثة مراحل: أي خمسة عشر يوماً لكل مرحلة، باستثناء الجرائم التي تؤثر على أمن الثورة والتي يجوز فيها توقيف المدة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة بموافقة رئيس هيئة القضاء لقوى الأمن[2].

في حين نجد أن المشرع الأردني[3]، نجد أنه قد فرق في مدد التوقيف حسب طبيعة العقوبة المقررة للفعل المرتكب، ففي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لأكثر من سنتين جاز للمدعي العام العسكري توقيف المتهم كحد أقصى لمدة سبعة أيام، أما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية فإن مدة التوقيف

---

[1] - أنظر المادة (36) من القانون رقم (16) لعام 2007، والمعدل لأحكام قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966.

[2] - أنظر المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

[3] - وجبت الإشارة إلى أنه وبموجب نص المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (34) لسنة 2006، فإنه يتم الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعمول به في الحالات التي لم يرد النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري.

يكون حدها الأقصى (15) يوماً[1]. وأعطى الصلاحية للمدعي العام لتقديم طلب تمديد التوقيف إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك: في الجنح يكون التمديد لشهر واحد كحدّ أقصى، وفي الجنايات لثلاثة أشهر[2].

في حين أن المشرع المصري، نجده قد منح النيابة العامة العسكرية صلاحية حبس المتهم احتياطياً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويجوز أن يستمر الحبس حتى انتهاء كافة مراحل الدعوى إذا اقتضت الضرورة ذلك[3]

ثالثاً: التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تتضمن تعرضاً لحياة الشخص الخاصة، سواء تعلق الأمر بشخص المتهم أو مسكنه مما يعني تعرضاً مباشراً لحقه في الخصوصية، والغاية من وراء هذا الإجراء تتمثل في البحث عن الحقيقة للوصول إلى أدلة الجريمة المرتكبة[4].

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، نجد أنه قد اشترط عدم دخول المنازل وتفتيشها إلاّ وفقاً لما نص عليه القانون، ومنح المدعي العام العسكري سلطة إصدار أمر

---

[1] - أنظر المادة (114– 2، 3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

[2] - أنظر المادة (114– 4، 5) من القانون أعلاه.

[3] - أنظر المادة (35) من قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966.

[4] - عزت الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية – ضوابط تسبيب الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع – القاهرة، السنة 1997، ص 28.

التفتيش عند ارتكاب الجريمة، لكنه أغفل النص على إعطاء وصف صريح لطبيعة الجريمة التي يجوز إجراء التفتيش بحق مرتكبها[1].

في حين نجد أن المشرع المصري قد أكدّ على ضرورة أن يكون إجراء التفتيش ودخول المنازل وفقاً لما حدده القانون، وحدد الجرائم الجائز بها إجراء التفتيش بشأنها وهي الجنح والجنايات[2]، والمشرع الأردني أعطى صلاحية التفتيش للمدعي العام العسكري سواء للأشخاص أو المنازل أو أي مكان آخر، ولم يشترط إلاّ وقوع جريمة معينة دون تحديد طبيعتها أو وصفها القانوني[3]، وهو ما يمكن القول بأنه يمثل خللاً كبيراً في التشريع العسكري الأردني ويتوجب تعديله عبر تحديد طبيعة الجرائم التي تستوجب التفتيش.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن التشريعات العسكرية الثلاث: الفلسطيني والمصري والأردني، قد أقروا نوعاً معيناً من التفتيش ذوو طابع وقائي، والغاية المتوخاة منه احتياطية تهدف للتأكد من عدم امتلاك الشخص المقبوض عليه لأية أداة قد يستخدمها لإيذاء نفسه أو المحيطين به، ولذلك فقد أعطت التشريعات الثلاث الصلاحيات لعضو النيابة العامة العسكرية ومأموري الضبط القضائي القيام بهذا النوع من التفتيش[4].

---

[1] - أنظر المادة (62) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، المعدل بموجب القرار بقانون رقم 31 لسنة 2016.

[2] - أنظر المادة (15، 16) من قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966، والمعدل بموجب القانون رقم (16) لعام 2007.

[3] - أنظر المواد (81، 86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

[4] - أنظر المواد: (65/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979. والمادة(16) من قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966، والمعدل بموجب القانون رقم (16) لعام 2007، والمادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

ويمكن القول، بأن الغرض من هذا التفتيش وإن كان يهدف بالدرجة الأولى لحماية المقبوض عليه من إيذاء نفسه أو غيره، إلاّ أنه أيضاً يحمل في طياته أهدافاً أخرى تتمثل في الحرص على الكشف عن أية أدلة قد تكون لها علاقة بجريمة ما قد ارتكبت، وما قد يساعد عليه من ضبط لأشياء يعتبر امتلاكها بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون.

ومن الضمانات الأخرى المتعلقة بحق المتهم الذي يتخذ بحقه إجراء التفتيش، وجوب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة، وهو ما أغفله المشرع الفلسطيني النص عليه في القانون العسكري، في حين أكد كل من المشرع المصري والأردني على ضرورة تسبيب مذكرة التفتيش في كافة الأحوال التي يتم فيها اللجوء لإجراء التفتيش ضماناً لحقوق المتهم وحرمة حياته الخاصة[1]، وهو ما يجب تداركه من طرف المشرع الفلسطيني.

وفيما يتعلق بوقت إجراء التفتيش، لم تجد الباحثة في التشريعات العسكرية الثلاث ما يبين الوقت المحدد قانوناً لإجراء التفتيش، الأمر الذي يعني أنّ إجراء التفتيش وفي ظل غياب النص يمكن أن يتمّ في أيّ وقت سواء نهاراً أم ليلاً، وهو ما يمثل انتهاكاً صريحاً لحرمة الحياة الخاصة للمتهم والذي يستوجب تداركه على مستوى التشريعات الثلاث، وإحاطته بجملة من الضوابط والإجراءات القانونية كما عليه الحال بالتفتيش الذي يتخذ بحق المتهم عند ارتكابه للجرائم العادية ذات الطابع المدني وليس العسكري.

وفيما يتعلق بحضور المتهم لإجراءات التفتيش، نجد أن كلاً من المشرع الفلسطيني والأردني قد فرقا بين التفتيش المتعلق بحالة التلبس عن التفتيش المتعلق بغير هذه الحالة، إذ يمكن إجراء التفتيش في

---

[1] - أنظر: المادة(16) من قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966. والمادة (3/87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

حالة التلبس بحضور المتهم سواء أكان موقوفاً أم غير موقوف، وفي غير حالات التلبس فقد اشترط كلا المشرعين وجود صاحب المنزل أثناء إجراء التفتيش به، وإذا تعذر وجوده يجرى بوجود شاهدين من أقارب المتهم أو بإحضار شاهدين آخرين بطلب من المدعي العام العسكري، لغايات التثبت من مصداقية الإجراءات المتخذة قانوناً[1].

وفيما يتعلق ببيانات مذكرة التفتيش، نجد أن المشرع الفلسطيني لم يتضمن النص في تشريعه العسكري على البيانات الواجب توافرها في مذكرة التفتيش، وهكذا أيضاً بالنسبة للمشرعين المصري والأردني، إلاّ أنّ هذا الأخير –الأردني– قد تضمن بياناً يتعلق بمدة سريان مذكرة التفتيش وحدده بسبعة أيام من تاريخ إصدارها[2]، وهو ما يجب تداركه من طرف المشريعن الثلاثة.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحق المتهم في الدفاع عن نفسه

بالإضافة إلى الضمانات السالف ذكرها والتي يجب منحها للمتهم بارتكاب جريمة عسكرية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ومثوله أمام النيابة العامة العسكرية، ونجد بأنها ضمانات تتعلق في الغالب الأعم منها بكرامة المتهم وحرمة حياته الخاصة وحريته الشخصية. إلاّ أنّ المشرع في التشريعات الثلاث لم يقتصر على تلك الضمانات فقط، بل أوجب للمتهم ضمانات أخرى تدعم حقه في الدفاع عن نفسه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الحق في الاستعانة بمحامٍ

[1] - أنظر المواد: (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979. والمادة (2/85) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

[2] - المادة (3/87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

الاستعانة بمحامٍ، تعتبر من الضمانات الأساسية التي كفلتها كافة التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق[1]. وتنبع أهمية حضور المحامي أثناء الاستجواب من كون أنّ المحامي رجل قانون عالم بحقوق المتهم المستجوب وفقاً للقانون، وعليه، فإذا تجاوز المحقق القانون في تصرفه فإن المحامي يذكره بذلك التجاوز، ويطلب تسجيل التجاوز في محضر التحقيق، كما ويلعب المحامي دوراً رئيسياً في توجيه المتهم إلى حقوقه وخطة دفاعه عن نفسه[2].

وعلى مستوى التشريعات العسكرية، نجد أن المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لم يتضمن النص على حق المتهم بالاستعانة في محامٍ لحضور التحقيق معه أو تنبيهه لهذا الحق، كما لم يتضمن النص على حق المتهم في المطالبة بتأجيل التحقيق إلى حين حضور محامٍ يسانده في دفاعه عن نفسه ضدّ التهم الموجهة إليه.

والجدير بالذكر أنه وإن كان المشرع الفلسطيني لم ينص على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ بشكل مباشر وصريح إلاّ أنه لم يمنعه من اللجوء إلى استخدام ذلك الحق، وهو ما يمكن أن نستشفه من مضمون النصوص القانونية الواردة في القانون المذكور، التي سمحت للمتهم ومحاميه بحضور جميع الإجراءات المتعلقة بالتهم المنسوبة إليه باستثناء مرحلة سماع الشهود، كما ولم يمنع القانون المذكور المتهم ومحاميه من الاطلاع على الإجراءات التي جرى اتخاذها خلال فترة غيابه[3].

وعلى مستوى التشريع العسكري المصري قد سار بذات نهج المشرع الفلسطيني؛ حيث أنه لم يتضمن نصاً صريحاً يتعلق بضرورة تنبيه المتهم لحقه في توكيل محامي لحضور التحقيق الذي تجريه النيابة

---

[1] - أنظر المادة (14/ 3 / ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] - مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 269.

[3] - أنظر المادة: (49/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979

العامة العسكرية معه. غير أنه أشار إلى هذا الحق بطريقة غير مباشرة من خلال عدم السماح للنيابة العامة العسكرية بمباشرة التحقيق مع المتهم بارتكاب جنحة أو جناية عسكرية معاقب عليها بالحبس، إلاّ بحضور محامي المتهم لإجراء التحقيق معه، بل وذهب أبعد من ذلك من خلال إلزام النيابة العسكرية بتعيين محامٍ من تلقاء نفسها للمتهم، في الحالات التي لا يتمكن فيها الأخير من توكيل محام[1].

وعلى مستوى التشريع الأردني، نجده قد ضمن نصوصه القانونية ذات العلاقة بالشأن العسكري ما يلزم باحترام حق المتهم في توكيله محامٍ، وأجب على المدعي العام العسكري تنبيه المتهم لهذا الحق وتلاوته عليه قبل استجوابه، وعلى المتهم توكيل محامٍ خلال أربع وعشرين ساعة وإذا لم يقم بذلك يجري التحقيق معه بمعزل عن وجود محامٍ، وتدوين ذلك كله في محضر التحقيق[2]، والغاية من ذلك كله تتمثل في إحداث عملية موازنة بين المصلحة المتوخى الوصول إليها من التحقيق من جهة، والحفاظ على حقوق المتهم ومصلحته في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن المشرع الأردني قد تميز فيما يتعلق بالضمانة المتعلقة بحق المتهم في الاستعانة بمحامً، حيث نجده قد أوجب حضور المحامي مع المتهم في الاستجواب المتعلق بالجنايات التي يكون حدها الأدنى عشر سنوات، وإذا لم يستطع المتهم توكيل محامٍ يتولى المدعي العام العسكري القيام بذلك عبر توكيل محامٍ له[3]، وإذا تعذر حضور المحامي مع المتهم في أحد

---

[1] - أنظر المادة(74) من قانون القضاء العسكري رقم (25) لعام 1966، وتعديلاته.

[2] - أنظر المادة(63 مكرر/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، وتعديلاته.

[3] - أنظر المادة (63 مكرر/2) من القانون أعلاه.

جلسات الاستجواب، يتم سؤال المتهم حول إمكانية استجوابه دون حضور محاميه، من عدم ذلك تحت طائلة البطلان[1]، في حين لم يرتب المشرع المصري البطلان على مخالفة هذه المقتضيات[2].

[1] - أنظر المادة (63 مكرر/4) من القانون أعلاه.

[2] - أنظر المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950، وتعديلاته.

ثانياً: إحاطة علم المتهم بطبيعة التهمة المنسوبة إليه

تعتبر هذه الضمانة من الضمانات التي أجمعت عليها كافة القوانين المحلية المدنية والعسكرية، وكذلك أقرتها مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ لارتباطها الوثيق بالمقتضيات والمبادئ العامة للعدالة الجنائية.

وتعنى هذه الضمانة بتعريف المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه وإحاطته علماً بكافة تفاصيلها قبل البدء بمرحلة استجوابه، حيث أنّ معرفته المسبقة لطبيعة التهمة الموجهة إليه تمكنه من الدفاع عن نفسه ضدّ ما نسب إليه، ويكون على علم تام بالأدلة المقدمة ضده[1].

وقد أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري على هذه الضمانة، إذ نص على وجوب قيام المدعي العام العسكري عند حضور المتهم بالتحقق من هويته، ومن ثم يقوم بإطلاعه على طبيعة التهمة الموجهة إليه ويتلوها عليه في محضر التحقيق، وذات الأمر أكده كلاً من المشرع المصري والأردني من ضرورة إعلام المتهم بالتهمة المسندة إليه عند استجوابه[2].

ولا بدّ لعضو النيابة العامة العسكرية أن يقوم بإفهام المتهم لطبيعة التهمة المُسندة إليه باستخدام عبارات لا لبس ولا غموض فيها، وأن يستخدم في سبيل ذلك اللغة التي يفهمها المتهم، وأن يناقشه

---

[1] - حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى، السنة 1998 ، ص 150.

[2] - أنظر المواد: (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، والمادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

بكل تفاصيل التهمة ومواجهته بالأدلة المقدمة ضده، لتحقيق العلم التام لدى المتهم بكل ما له علاقة بالتهمة التي أسندت إليه[1].

ثالثاً: الحق في الصمت

يعد هذا الحق من الضمانات التي اعتمدتها التشريعات تماشياً مع التوجهات العالمية التي تُعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]، وهو حق مستمد من قريبة البراءة وأحد أهم النتائج الحتمية المترتبة عليه، ويتعلق مضمونه باتخاذ المتهم موقفاً سلبياً تجاه الإجراءات والأدلة التي تهدف إلى إدانته بتهمة متعلقة بجريمة ما أسندت إليه[3].

ويقصد بحق الصمت: حق المتهم في السكوت والامتناع عن الإجابة عن أية أسئلة توجه له من طرف الشخص الذي يقوم باستجوابه، ولا يعتبر صمته قرينة تستخدم ضده، والجدير بالذكر أنّ الصمت يجوز فقط فيما يتعلق بالأسئلة الموجهة للمتهم حول الواقعة المسندة إليه، وليس تلك المتعلقة بشخصه وإثبات هويته[4].

وعلى مستوى التشريع العسكري الفلسطيني نجد أنّ المشرع الفلسطيني لم يأتِ على ذكر هذه الضمانة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، وهو ما يعتبر مأخذاً جوهرياً على المشرع الفلسطيني في هذا الخصوص، على عكس ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (1/97)

---

[1] - هدى العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير – جامعة المملكة / البحرين، 2009، ص 86.

[2] - أنظر المادة (14/ 3 / ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] - هدى العوضي، مرجع سابق، ص 87.

[4] - عزيز سردار، مرجع سابق، ص 152.

لعام 2001 [1]، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعين الأردني والمصري إذ لم يتضمنا النص على حق المتهم في الصمت في تشريعاتهما العسكرية، وإنمانجد أن المشرع المصري قد أكد على حق المتهم في الصمت في الدستور المصري[2]، وكذلك فعل المشرع الأردني في الدستور الأردني[3]، وكذلك المادة (3/172، 4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

غير أنه ومما يجب التأكيد عليه، أنه وإن كانت التشريعات العسكرية الثلاث لم تتضمن النص على الحق في الصمت وعدم جواز إكراه المتهم على الاعتراف بما أسند إليه من تهم، إلاّ أنه ومن المتعارف عليه أن الحق في الصمت يعتبر من الحقوق الطبيعية المستنبطة من حق الإنسان في البراءة، والتي يجب تذكير المتهم بها عند استجوابه من طرف أية جهة كانت عسكرية أم مدنية.

غير أنه ومن الأهمية بمكان الإشارة في هذا الصدد إلى مضمون المادة (1) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2023، والتي جاء في الفقرة (أ/1) منها أنه يعتبر تعذيباً القيام بأية فعل أو الامتناع عن القيام به، ويترتب عليه إلحاق الأذى أو المعاناة الجسدية أو النفسية، بأي شخص لغايات أو بهدف الحصول منه على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل قام بارتكابه أو يشتبه بذلك، وأشارت الفقرة (ب) من ذات المادة إلى حظر إساءة المعاملة أو العقوبة القاسية التي يقوم بها أي شموظف رسمي أو له الصفة الرسمية[4].

---

[1] - نصت المادة (1/97) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لعام 2001، على أنه "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه".

[2] - المادة (55) من الدستور المصري لعام 2014.

[3] - المادة (2/8) من الدستور الأردني المعدل لعام 2011.

[4] - انظر المادة (1) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2023 بتعديل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، والتي عدلت نص المادة (280) من القانون المذكور. منشور في الجريدة الرسمية (العدد 206) بتاريخ 2023/09/25، ص: 45-47.

وقد فرضت المادة ذاتها من القرار بقانون المشار إليه أعلاه، عقوبة على الموظف الذي يقدم على ارتكاب الأفعال المشار إليها، مقدارها الاعتقال المؤقت من (3–7) سنوات، وفي الحالات التي يفضي فيها التعذيب إلى ضرر جسدي أو نفسي لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً، فإن العقوبة يضاعف حدها الأدنى لتصبح من (5–7) سنوات، وفي الحالات التي يفضي فيها التعذيب إلى ضرر جسدي أو نفسي دائم، فإن العقوبة تصبح الاعتقال من (7–10) سنوات، وإذا أفضى التعذيب إلى الموت تصبح العقوبة المقررة الاعتقال المؤبد للموظف الذي أقدم على ارتكاب هذه الأفعال[1]

ولم تقتصر الضمانات التي جاءت بها التشريعات العسكرية محل الدراسة والتحليل على تلك الضمانات الممنوحة أمام النيابة العسكرية، بل وأوردت ضمانات إضافية أمام المحاكم العسكرية.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية

بمجرد انتهاء النيابة العامة العسكرية من إجراء التحقيق الابتدائي في القضية المعروضة عليها، فإنها تكون أمام خيارين اثنين: إما أن تسقط التهمة المسندة إلى المتهم وتمنع محاكمته، وإما أن توجه له قرار الاتهام وتحيل الملف للمحكمة المختصة حال توافرت الأدلة الكافية على إدانته، وذلك كله ترتيباً وتمهيداً لبدء المحاكمة عمّا أسند إليه من تُهم.

والمحاكم العسكرية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من منظومة القضاء العسكري، وتتعلق مهامها بالقيام بعملية التحقيق النهائي في التهم التي أسندت إلى مرتكب الفعل الجرمي العسكري، فهي إما أن تقرر أدانة المتهم أو تبرئته، مع احتفاظ اطراف الدعوى بالحق في الطعن بالحكم الصادر عن المحكمة المختصة وفقاً لما يقرره القانون المطبق.

[1] - انظر المادة (1/2/أ) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2023، مرجع سابق.

وانطلاقاً من كون أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إيقاع العقوبة اللازمة على المتهم بالجريمة التي تنظر فيها في حال قررت إدانة المتهم، فقد أحاط المشرع المتهم بمجموعة من الكفالات التي تضمن له الحق في المحاكمة العادلة والنزيهة، وتكمن أهمية هذه الضمانات باعتبارها تمثل القواعد والضوابط الواجب اتباعها عبر الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم منذ اللحظة التي تمّ فيها إحالة ملف الدعوى إليها.

وتُعرّف هذه الضمانات، باعتبارها مجموعة من الإجراءات التي يتم اتباعها منذ لحظة ورود الدعوى إلى المحكمة وحتى إصدار حكمها فيها[1]، وتهدف هذه الضمانات كسابقاتها المتبعة أمام النيابة العامة العسكرية إلى تحقيق الاتزان بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحق المجتمع في إيقاع العقاب على المتهم[2].

وستتناول الباحثة في هذا المطلب تلك الضمانات الواجب اتباعها من طرف المحاكم العسكرية أثناء البت في الدعوى الجزائية المرفوعة لديها، أياً كان ما تعلق منها بالحق في المحاكمة العادلة أو علنية المحاكمات وشفهيتها، وكذلك حق المتهم في دفاعه عن نفسه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الحق في المحاكمة العادلة

نصت المادة (3/14/ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "يحق للمتهم بأن يحاكم دون أي تأخير غير مبرر"، إذ يعد من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع فيها أي متهم سواء أكان ماثلاً أمام القضاء العسكري أم العادي (العدلي أو النظامي).

---

[1] - عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص 452.

[2] - غريب الطاهر، المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي ورقلة – الجزائر، السنة: 2013-2014، ص 41.

ويقصد بهذا الحق: تحديد فترة زمنية معينة يجب أن تنتهي بها إجراءات المحاكمة، دون أن يتعرض المتهم لأية إخلال بضمانات الدفاع وإجراءات التقاضي باعتبارها السبيل الرئيس لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة[1]، وتقدير هذه المدة تختلف من قضية إلى أخرى حسب حيثياتها والوقائع الخاصة بها، وذلك كله يعتبر من مهام المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

وفي التشريعات العسكرية محل الدراسة والتحليل، نجد أن كلاً من المشرع الفلسطيني والمصري لم يأتيا على ذكر هذه الضمانة بشكل مباشر فيما يتعلق بالمحاكمات العسكرية، ولكنها تستقى من الدساتير الساري نفاذها في هاتين الدولتين، وهو ما أكده القانون الأساسي الفلسطيني الذي نصّ على أنّ كل شخص يوجه له اتهام من حقه أن تتم محاكمته دون تأخير[2]، وذات الأمر أكده الدستور المصري الذي اعتبر التقاضي من الحقوق المصونة والمكفولة، وأوجب أن يتم العمل على سرعة البت في القضايا[3].

في حين نجد أن المشرع الأردني، قد أوجب على القضاء العسكري المختص أن يبدأ بالنظر في القضايا المرفوعة إليه في مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ ورودها إليه، وأن يجري عقد الجلسات بشكل متتالي مع عدم جواز تأجيل تلك المحاكمات لمدة تتجاوز اليومين إلا في حالات الضرورة القصوى، ويجب ذكر الأسباب الموجبة للتأجيل في قرار التأجيل[4].

---

[1] - عبد الحليم عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير – جامعة القدس، السنة 2013، ص 52.

[2] - أنظر المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.

[3] - أنظر المادة (97) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

[4] - أنظر المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (34) لسنة 2006، والمعدل بموجب القانون رقم (22) لسنة 2015.

والجدير بالذكر، أن سرعة البت في القضايا ذات العلاقة بالجريمة العسكرية تتأتى من طبيعة النظام العسكري والمصالح العسكرية التي تستلزم الإسراع في المحاكمات، وتجنب التأجيل لكونه يلحق ضرراً بالمصالح المذكورة من جهة، ولخطورة هذا النوع من الجرائم على النظام والأمن العام داخل الدولة من جهة أخرى، ناهيك عما يشكله الإسراع في المحاكمات بصفة عامة من ضمانات شرعت أصلاً لمصلحة المتهم، وتسهم في كشف الحقيقة والحيلولة دون اندثار أو ضياع الأدلة ذات العلاقة بالجريمة محل المسائلة والملاحقة الجزائية.

الفرع الثاني: الحق في الدفاع

الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية والطبيعية للإنسان، والذي يمكن المتهم من دفع التهم المسندة له. ويعتبر من الضمانات التي تزيد الثقة بين الأفراد وأجهزة القضاء، ويمكن القاضي من فحص الأدلة المطروحة أمامه عن طريق كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وتفنيد التهم الموجهة إليه، والتصدي للإجراءات التعسفية ضده[1]. وهو ما أكده بدوره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر منه[2].

وقد أكد المشرع المصري في القانون رقم (55) لسنة 1966 على حق المتهم في الدفاع صراحة وبشكل واضح في المادة (74) منه، على أنّ "إذا لم يكن للمتهم بجناية محامٍ، على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطاً للدفاع عنه، أو أن يندب له محامياً مدنياً وفق أحكام القانون العام"،

[1] - عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحبي الحقوقية – الطبعة الأولى، السنة 2013، ص 652.

[2] - نصت المادة (3/14) على أنه "يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

ومما يجدر التنويه إليه أن الاستعانة بمحامٍ للدفاع وجوبياً في الجنايات على خلاف الجنح، لكنه أصبح وجوبياً أيضاً في الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً[1].

وعلى مستوى التشريع العسكري الأردني، فلم ينص قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006 وكذلك قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (32) لسنة 2002، على حق المتهم دفاعه عن نفسه أو الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه.

والجدير بالذكر، أنه يعتبر الحق في توكيل محامٍ من الحقوق الشخصية العامة باعتبارها لصيقة بالمتهم ذاته، إذ له الحق في توكيل محامٍ ليدافع عنه، وهو ما أوجبه كلا المشرعين الفلسطيني والأردني في الجرائم التي تعد من الجنايات، وفي حال تعذر على المتهم توكيل محامٍ لصعوبة ظروفه المادية، وجب على المحكمة أن تعين له محامٍ يدافع عنه.[2]

ومن الضمانات التي أوجبتها التشريعات العسكرية للمتهم للدفاع عن نفسه، نجدها قد نصت على حق المتهم في الحصول على مترجم في حال عدم فهمه للغة المستخدمة من طرف المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى المرفوعة أمامها[3].

أوجبت التشريعات المقارنة على المحكمة القيام بتعيين مترجم قانوني في الحالات التي يكون لا يتحدث فيها المتهم أو الشهود اللغة العربية، ويتوجب على المترجم أداء اليمين القانونية قبل أن يتولى

---

[1] - تمّ تعديل المادة (74) بموجب المادة الأولى من مرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966، وأصبحت "إذا لم يكن للمتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محامٍ، وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه".

[2] - ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة الجزائر، السنة 2007، ص 185.

[3] - عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص 465.

أعمال الترجمة؛ وذلك لغايات الحفاظ على الحيادية وتمكين المترجم من أداء واجباته بكل نزاهة واستقلالية، وبما يخدم مصلحة العدالة. وقد حظرت التشريعات محل الدراسة تحت طائلة البطلان، تعيين مترجم من أحد الشهود أو أعضاء المحكمة ولو قبل بهم المتهم[1].

الفرع الثالث: علانية وشفهية المحاكمات

يقصد بالعلانية: إتاحة المجال للجمهور لحضور جلسات المحاكمة، ويقصد بالجمهور كافة الأشخاص العاديين أو الصحف والإذاعة والتلفاز لتغطية وقائع الجلسات أو نقلها عن طريق الإذاعة، أضف إلى ذلك ضرورة حضور المتهم كافة الجلسات وإن كانت سرية[2].

والهدف من وراء إقرار هذه الضمانة تتمثل في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم من خلال عمل القاضي أمام الجمهور وتحت رقابتهم، مما يفرض عليه ضرورة الإلتزام بأحكام القانون، ويتفادى التحيز أو الخروج عن مقتضيات العدالة، ناهيك عما تحققه العلانية من ثقة واطمئنان للأحكام الصادرة عن تلك المحاكم، لصدورها تحت رقابة الرأي العام[3].

وشرط العلانية جاء النص عليه في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان باعتباره من الحقوق الطبيعية، ويشكل أحد أهم مقومات القضاء الطبيعي، وهو ما أكده بدوره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشر منه[4]. وقد أشار كل من المشرع

---

[1] - أنظر المادة (220) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، والمادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

[2] - آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، دون سنة نشر، ص 623.

[3] - عبد الستار الكبيسي، مرجع سابق، ص 626.

[4] - نصت المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على أنه "في تقرير أية تهمة جنائية ضدّ الشخص، أو تقرير أي من الحقوق والالتزامات في الدعوى القانونية، يجب أن يكون له الحق في مرافعة علنية وعادلة من قبل محكمة مستقلة، نزيهة، مقامة بصورة قانونية".

الفلسطيني والمصري في التشريعات العسكرية إلى مبدأ العلانية[1]، حيث أشارت التشريعات المذكورة في مجمل نصوصها إلى ضرورة إجراء جلسات المحاكمة بصفة علنية، الشيء الذي يمكن معه القول بشمولية مبدأ العلانية لجميع إجراءات المحاكمة بجميع مراحلها[2].

حيث نصت المادة (71) من القانون المصري صراحة على علانية المحاكمة وقد أوردت عليها بعض الاستثناءات لتكون سرية أو منع بعض الأشخاص من الحضور،فنصت على ما يلي "تكون الجلسة علنية ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب أن تأمر: بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو أن تمنع أفراداً معينين من الحضور أو تمنع نشر أي أخبار عنها"[3]. ولم ينص المشرع الأردني في قانون العقوبات العسكري لسنة 2006، وقانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (32) لسنة 2002 على علانية جلسات المحاكم العسكرية، وإنما جاء النص عليها في المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 2006[4]، ووفقاً لمقتضيات الدستور الأردني فإن المحاكم العسكرية تتقيد بمبدأ علانية الجلسات.[5]

وفي بعض الحالات يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها سراً وذلك لاعتبارات وأسباب معينة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة أو وفق ما تقتضيه المصلحة العسكرية، شريطة أن تتقيد المحكمة في

---

[1] - أنظر المواد: (172، 205/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

[2] - عزيز سردار، مرجع سابق، ص 105.

[3] - والمادة(71) من القانون رقم (16) لعام 2007، والمعدل لأحكام قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966.

[4] - نصت المادة (6/أ) المذكورة أعلاه على أنه " أ- تجري المحاكمة علنا إلا انه يحق للمحكمة أن تقرر إجراءها سرا وفقا للقواعد العامة إذا رأت أن في العلانية ما يمس مصلحة القوات المسلحة ويكون صدور الحكم علنا في جميع الأحوال".

[5] - أنظر المادة (101) من الدستور الأردني المعدل لعام 2011، والتي جاء فيها "جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

مرحلة وصولها لإصدار الحكم بالعلانية في جميع الأحوال. كما وأجاز القانون للمحكمة العسكرية في بعض الحالات أن تقوم بمنع بعض الفئات من حضور المحاكمات وفقاً لسلطتها التقديرية، ولها الحق في أن تمنع الأحداث في جميع الأحوال من حضور المحاكمات[1].

وفيما يتعلق بشفوية المحاكمات، فهو على ذات الدرجة من الأهمية التي يكتسبها مبدأ علانية الجلسات، بل هما مبدآن متكاملان. ويقصد بشفاهية الجلسات، أن يقوم كافة أطراف الدعوى بالإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى، وتتم مناقشتهم في تلك الأقوال، وذلك كله لغايات الإسهام في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي العسكري[2].

وفي هذا الخصوص نجد أنّ التشريعات الثلاث الفلسطيني والمصري والأردني قد أخذت بمبدأ شفاهية الجلسات في قوانينهم العسكرية، ومن خلال هذا المبدأ تتمكن المحكمة من سماع شهادة الشهود سواء أكانوا شهود إثبات أو شهود دفاع، وتستطيع مناقشتهم بالمعلومات التي صرحوا بها أمام المحكمة المختصة، وللأطراف مناقشة بعضهم البعض أثناء جلسات المحاكمة[3].

---

[1] - أنظر المواد: (183/أ، 230/هـ، 172، 205/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979. والمادة (71) من القانون رقم (16) لعام 2007، والمعدل لأحكام قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966.

[2] - ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 140 وما بعدها.

[3] - أنظر المواد: (154، 174، 176، 210، 211) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979. والمادة (72، 275، 272، 302) من القانون رقم (16) لعام 2007، والمعدل لأحكام قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966. والمواد (148، 173، 175، 215، 219، 221) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء النظامي

يرى بعض الفقهاء أن تنازع الاختصاص هو اختلاف الرأي الذي يقع بين الهيئات القضائية حول اختصاص كل منها بنظر نزاع ما[1]، وتنازع الاختصاص من ضرورات تعدد الهيئات القضائية، ونتيجة لغموض معايير توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية المختلفة – العادية والخاصة – وينتهي تنازع الاختصاص إما برفض جميع المحاكم النظر في الدعوى وتركها، وفي هذه الحالة يكون تنازعاً سلبياً، أو بإصرار جميع المحاكم على النظر في الدعوى، وفي هذه الحالة يكون تنازعاً إيجابياً[2].

ومن هذا المنطلق فإن القضاء العسكري هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بالشؤون العسكرية من خلال المحاكم العسكرية التي تم تشكيلها بمقتضى المادة 2/101 من القانون الأساسي الفلسطيني، حيث أنه وبموجب قانون أصول المحاكمات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 وبموجب المادة 119 منه قسّم القضاء العسكري على النحو الآتي، مؤسسة القضاء العسكري الثوري – هيئة القضاء العسكري، النيابة العسكرية، ومحاكم عسكرية مركزية، محكمة عسكرية دائمة، ومحكمة أمن الثورة (المحكمة العسكرية العليا والمحكمة الخاصة ومحكمة الميدان).

سيتم في هذا المبحث إظهار أوجه التنازع في الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء المدني في (المطلب الأول)، الجهة القضائية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في (المطلب الثاني).

---

[1] ابراهيم أمين النيفاوي، مبادئ التنظيم القضائي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 292.

[2] احمد ابو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 وقانون الاثبات رقم (35) لسنة 1968 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2015. 418-422

المطلب الأول: أوجه التنازع في الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء المدني

عندما يتحدد اختصاص السلطة القضائية بالقانون فلا يوجد مانع من الاختصاص، وبالتالي لا يكون هناك تنازع في الاختصاص بين القضاء المدني والقضاء العسكري، ولكن عندما يشمل اختصاص كل سلطة قضائية ما تختص به السلطة الأخرى فإننا نواجه تنازعاً في الاختصاص بين تلك السلطات القضائية.

ويأخذ تنازع الاختصاص ثلاثة صور، وهي[1]:

1. **تنازع إيجابي:** ويبقى للمحكمة التي يرفع أمامها النزاع النظر والفصل فيها، أي أنه إذا تم رفع أكثر من دعوى من نفس النوع أمام أكثر من جهة قضائية، فإن كل محكمة تدعي أنها هي الجهة المختصة بالنظر والبت في هذا النزاع، فيحتفظ الطرفان بالولاية ولا يتنازلان عنها..

2. **تنازع سلبي:** تخلى المحاكم التي يرفع أمامها النزاع عن البت فيه، بحجة عدم اختصاصها في هذا الصنف من النزاع، أي أن الدعوى نفسها ترفع لجهات قضائية مختلفة للنظر فيها، وتقرر هذه الجهات عدم اختصاصها دون القيام بأي إجراء قضائي فيها.

فعلى سبيل المثال: نشأ تنازع سلبي بين المحكمة العسكرية الدائمة رام الله والمحكمة العسكرية الدائمة الخليل في قضية تحقيقيه تحمل رقم (28/2018) ، فبعد مباشرة الإجراءات في نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة العسكرية الدائمة رام الله، قررت عدم اختصاصها مكانيا، وقامت بإحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية الدائمة / الخليل نظرا لكون المتهم والشهود من مدينة الخليل، إلا أن المحكمة الأخيرة قامت برد الدعوى لعدم الاختصاص معللة ذلك أن عدم الاختصاص يجب أن يثار في بداية

[1] أميرة دغامين، مرجع سابق، ص96 وما يليها.

الدعوى وليس بعد سماع البينات، تم إحالة الدعوى إلى رئيس هيئة القضاء العسكري الذي حدد بدوره المحكمة المختصة مكانيا وهي المحكمة العسكرية الدائمة / الخليل معللا ذلك أن الاختصاص المكاني يعتمد على سبب الملائمة[1].

3. **تعارض الأحكام:** ولكل منهم أن يحكم في النزاع المعروض عليه، وهو ما يسمى بالأحكام المتعارضة، على سبيل المثال، يقرر القضاء العسكري اختصاصه بنوع النزاع المعروض عليه، وفي الوقت نفسه يرى القضاء العادي أنه مختص في نفس النزاع، أو أن تصدر المحاكم العسكرية والعادية حكماً في نفس النزاع. النزاع المعروض على الهيئتين القضائيتين.

وقد لا يتم التطرق إلى قضية النزاع على شيء بين القضاء والمحكمة المدنية في القضية الأولى أو الثانية، ومن غير المرجح أن يتم التطرق إلى القضية الثالثة.

وأما فيما يخص بموضوع معيار توزيع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء النظامي فقد اختلفت الاتجاهات التشريعية في تحديد اختصاص واختصاص أي من السلطتين القضائيتين، حيث اتجهت بعض التشريعات إلى تحديد نوع الجرائم التي يكون للقضاء العسكري اختصاص عليها، ويسمى هذا المعيار بلائحة الجرائم حصراً، حيث يتميز بتحديد تلك الجرائم بأوصافها وعناصرها وبالتالي لم يعد هناك مجال للتوسع في اختصاص القضاء استناداً إلى القاعدة التي تقول لا مجال للتأويل في مصدر النص[2].

---

[1] - مذكورة لدى: أميرة دغامين، مرجع سابق، ص 100.

[2] يوسف فليفل، اختصاص القضاء العسكري بالمحاكمة في الجرائم الجنائية"، دراسة مقارنة وتطبيقه على القضاء العسكري البحريني، رسالة ماجستير– جامعة الإسكندرية، 1995، ص 10.

ولقد اتجهت تشريعات أخرى إلى ترك هذا التحديد للاختصاص للسلطة المرجعية، وهذا المعيار يتجه إلى التوسع، فيترك تحديد الاختصاص وفقاً لإرادة تلك الجهة، مما يفتح المجال لتوسيع اختصاص القضاء العسكري على حساب القضاء المدني[1].

وعلى المستوى الفلسطيني أكد القانون الأساسي على إنشاء المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وأنه ليس لها اختصاص أو سلطة خارج نطاق الشؤون العسكرية، ويرى بعض الفقهاء أن مصطلح الشؤون العسكرية يقتصر على القضايا التي تمس العسكريين فقط، ولا يمتد إلى المدنيين، وأن إخضاع المدنيين لسلطة القضاء العسكري يعد اعتداء على حقوق المواطن الفلسطيني، والتي أكد عليها القانون الأساسي في المادة 30 التي نصت على حق المواطن في التقاضي واللجوء إلى قاضيه الطبيعي والحصول على تعويض من السلطة الفلسطينية في حالة الخطأ القضائي[2].

قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا كانت الأحكام تصدر من المحكمة العليا بصفتها الدستورية، وفي هذا الصدد أكدت المحكمة العليا بصفتها الدستورية أنه بفحص أوراق الدعوى والأدلة تبين أن المدعي شخص مدني محتجز لدى النيابة العسكرية ولم يعرض على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة عملاً بأحكام المادة 34 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقا لأحكام المادة 55 من ذات القانون، وحيث أن الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقا لأحكام المادة 101/2 من القانون الاساسي التي

---

[1] المرجع السابق، ص11.

[2] المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون اجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا 2- يحضر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل اداري من رقابة القضاء 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الفلسطينية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

وقد نصت على أن المحاكم العسكرية تنشأ بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو سلطة خارج نطاق الشؤون العسكرية، وبالتالي فإن قرار النيابة العسكرية باحتجاز المدعي يشكل اعتداء على السلطة ويمس أيضا الحرية الشخصية للمدعي التي يكفلها القانون الأساسي في المادتين 11 و12، وبالتالي فإن قرار احتجاز المدعي قرار باطل كما أكدت محكمتنا مرارا وتكرارا[1].

في حين يرى آخرون أن هذا المصطلح الفضفاض وسع اختصاص القضاء العسكري على حساب المدني، حيث أصبح من الممكن إحالة كثير من المنازعات إلى الشؤون العسكرية، وتفسير مصطلح الشؤون العسكرية بشكل واسع يجعل المادة تنطبق على الحالة التي تقع فيها الجريمة، سواء ارتكبت من قبل العسكري أو ضده أو ضد المؤسسة العسكرية، وسواء كان العسكري في وظيفته أم لا[2].

وبالاعتماد على الاختلاف في التفسير فمن المحتمل أن تثور في القضاء الفلسطيني صور التنازع الإيجابي في القضايا والتي غالباً ما تكون قضايا جرائم مرتكبة من قِبل مدنيون إلا أنها متصلة بالشأن العسكري أو جرائم مرتكبة من قِبل عسكريون، ولا تتصل بالشأن العسكري. أما القضاء النظامي فإنه يعطي نفسه الاختصاص والولاية في هذه القضايا ويستند في رأيه للنص الدستوري الوارد في المادة 2/101 من القانون الأساسي الفلسطيني، رغم عدم تحديد المشرع الفلسطيني المصطلح الشأن العسكري، وبالتالي كان هناك عدة آراء بين موسعة وبين مضيقة لتفسير عبارة الشأن العسكري.

---

[1] - قرار عدل عليا رقم 2010/989، الصادر بتاريخ 2011/3/6.

[2] عبد الملك الريماوي، وعلاء الدين الشلبي، تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء المدني في التشريعات الفلسطينية، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد35، الصفحات 457_471.

يرى القضاء المدني أن الجريمة تكون ذات شأن عسكري عندما تقع من شخص يخدم في المؤسسة العسكرية وبحدود نطاق عمله، بينما يرى قضاة[1] وضباط القضاء أن هذا التفسير يحصر الولاية على الاشخاص ويستثني من حكمه المؤسسة العسكرية ومبانيها والعتاد الخاص بها، وعليه يصبح القضاء النظامي هو المختص بالجرائم التي يرتكبها مدنيون بحق محتويات ولوازم المؤسسة العسكرية مثل سرقة الأسلحة، وبالتالي قد يتعارض مع خصوصية المؤسسة العسكرية والتي وجُدت هذه المحاكم لحمايتها ومنع المس بها.

كما يُرى أنه يتسبب هذا التفسير في إفلات العسكري مرتكب الجريمة خارج المؤسسة العسكرية وهو ما يؤدي لنتائج سلبية تنعكس على الضبط العسكري التي وجد القضاء العسكري من أجل الحفاظ عليه. وعليه فإن القضاء العسكري يرى نفسه صاحب اختصاص أصيل في القضايا السالف ذكرها وحجته في هذا الرأي المادتين (126) و(7) من النصوص القانونية الواردة في مجموعة التشريعات الجزائية الثورية الفلسطينية الصادرة سنة 1979.

ويرى القضاء العسكري انه إذا وقعت الجريمة من عسكري أو وقعت بحق عسكري سواء كان بوظيفته أو خارجها وإذا وقعت الجريمة على المؤسسة العسكرية فإنه يكون صاحب اختصاص بالنظر في هذه الجرائم بناء على المرسوم الرئاسي رقم 19، والذي صدر عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ 19-

[1] القاضي العسكري محرز عطياني: تنازع الاختصاص بين القضائين النظامي والعسكري 2010 https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/03/10/191685.html ، تاريخ الزيارة: 10-04-2024، ساعة الزيارة: 19:25.

11-1994م وقضى بإنشاء قضاء عسكري يعمل بمجموعة التشريعات القضائية الثورية التي صدرت عن منظمة التحرير الفلسطينية قبل تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية[1].

ولكن المحكمة العليا الفلسطينية وفي أكثر من قرار اقرت عدم اختصاص القضاء العسكري بالنظر في القضايا التي يرتكبها المدنيين بل واعتبرت القرارات الصادرة بحقهم قرارات منعدمة، وتأكيداً لذلك قضت في قرارها رقم 20/2012 بأنه وبالتدقيق في أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها تبين أن المستدعي شخص مدني وهو موقوف من قبل الاستخبارات العسكرية ولم يتم عرضه على النيابة العامة خلال مدة اربع وعشرون ساعة عملا بأحكام المادة (34) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 التي تنفرد بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقا لأحكام المادة 55 من ذات القانون، وحيث أن الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية الاستخبارات العسكرية فان توقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الاساسي في المادتين (11) و (12) ولذلك فان قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعدما[2].

أما بالنسبة للتشريع المصري، عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن نزاع واحدٍ أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تتخلى إحداهما عن نظر التنازعأو تتخلى كلتاهما، أما عن تعيين الجهة القضائية المختصة بالنظر في التنازع والبت فيه يتم وفق قواعد توزيع الاختصاص التي حدد بها المشرع ولايته [3]، وعدم التزام

[1] المرسوم الرئاسي رقم (19) الصادر عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ 19/11/1994 الخاص بإنشاء القضاء العسكري.
[2] قرار عدل عليا رقم 20/2012، الصادر بتاريخ 19/3/2012، رام الله.
[3] دعوى دستورية رقم 10 لسنة 19 ق، تنازع جلسة، 4/12/1999، مجلة احكام المحكمة الدستورية العليا الجزء التاسع القاعدة 16، ص 1196.

بعض التشريعات بتحديد اختصاص القضاء العسكري وتحديد اختصاص القضاء العادي بكافة جرائم القانون العام هو الذي يخلق هذا التنازع ويُوجد الحاجة لجهة قضائية تفصل فيه[1].

وتشير المادة 25 من القانون رقم 48 لسنة 1979م بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، بأن الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية هي إحدى مهمات المحكمة الدستورية[2].

والجدير بالذكر، أن التعديلات على قانون العقوبات العسكري المصري قُيدت من اختصاص المحاكم العسكرية حيث كان سابقًا قبل تعديل المادة (48) من قانون العقوبات العسكري المصري، السلطات العسكرية المصرية هي وحدها تقرر ما إذا كان الجُرم داخلا في اختصاصها أم لا، أما بعد التعديل على المادة سالفة الذكر أصبحت السلطات القضائية العسكرية تختص فقط بالفصل في الجرائم الداخلة في اختصاصها، وبالتالي يكون الفصل في نزاع الاختصاص من مسؤولية المحكمة الدستورية العليا فقط، وعلى القضاء العسكري الفصل في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصه[3].

---

[1] عمر علي نجم دستورية القضاء العسكري بين الاطلاق والتقييد الطبعة الأولى دار النهضة العربية، ص 836.

[2] أحمد حشمت المحاكمات العسكرية للمدنيين قيد دستوري في رقبة الثورة، الجماعة الوطنية لحقوق الانسان والقانون 2015، ص 34.

[3] عبد الملك الريماوي، وعلاء الدين الشلبي، مرجع سابق، ص426.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص

وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني، وكما ورد في المادة (103)، فإن المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي، وقد منح المحكمة الدستورية صلاحية النظر في دستورية القوانين أو اللوائح أو الأنظمة، وصلاحية تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، وكذلك بيان آلية تشكيل المحاكم الدستورية العليا والإجراءات الواجب اتباعها والنتائج المترتبة على ذلك[1].

وفيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالنظر في تنازع القضاء العسكري والقضاء النظامي في فلسطين، واستناداً إلى ما ورد في المادة (1/103) من القانون الأساسي الفلسطيني بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا بقانون، جاء قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006، الذي أوضح كيفية تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها، كما ورد في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية لأنها مختصة بمراقبة دستورية القوانين وتفسير نصوص كافة القوانين بما فيها القانون الأساسي في حال تنازعها حول حقوق واختصاصات وواجبات السلطات الثلاث، كما خصص المحكمة للفصل في تنازع الاختصاص بين السلطتين القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي، وأيضاً للفصل في النزاع القائم بشأن تطبيق حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من جهة قضائية أو واحدة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منهما[2].

وبناء على هذه المعطيات نجد أن المحكمة الدستورية العليا هي السلطة المختصة والمرجع المختص بالفصل في حالة النزاع بين القضاء المدني والقضاء العسكري.

---

[1] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2033، المادة (103).

[2] قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، المادة (24).

وبخصوص من له حق توجيه الدعوى إلى جهة مختصة لحل نزاع قضائي حول موضوع معين فقد نصت المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006 على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى المشار إليها في (3/24) من هذا القانون، وأن يوضح في طلبه موضوع النزاع والجهات القضائية التي نظرته وما اتخذته كل منها في هذا الشأن، كما يترتب على تقديم هذا الطلب وقف الدعوى المتعلقة به إلى حين الفصل فيها، وهنا لابد من الإشارة إلى وجوب إرفاق صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فيهما النزاع بالطلب وإلا اعتبر الطلب غير مقبول[1].

أما قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا كانت تصدر قرارات من المحكمة العليا بصفتها الدستورية، وفي هذا الشأن أكدت المحكمة العليا بصفتها الدستورية أنه بفحص أوراق الدعوى وأدلتها تبين أن المدعي شخص مدني محتجز بمعرفة النيابة العسكرية ولم يعرض على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة وفقاً لأحكام المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (3) لسنة 2001 والتي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقاً لأحكام المادة (55) من ذات القانون، ولما كان الأمر خارجاً عن نطاق اختصاص وسلطة المحاكم العسكرية وفقاً لأحكام المادة (2/101) من القانون الأساسي والتي تنص على إنشاء المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لها اختصاص خارج الشئون العسكرية فإن قرار النيابة العسكرية بحبس المدعي يشكل إخلالاً بالسلطة ويمس كذلك الحرية الشخصية للمدعي المكفولة وفقاً للقانون الأساسي في المادتين (11) و(12) وعليه فإن قرار حبس المدعية هو قرار باطل كما صرحت محكمتنا مراراً وتكراراً[2].

---

[1] قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، المادة (40).

[2] قرار عدل عليا رقم 989/2010 بتاريخ 6/3/2011، رام الله، والقرار رقم 82/2011 عدل عليا رام الله.

وبناء على ما تقدم تم توقيع بروتوكول تفاهم وتعاون بين النيابة العامة والنيابة العسكرية، باعتبار أن النيابة العامة "المدنية" هي المختصة دون غيرها برفع وإقامة الدعاوى الجنائية، ولا يجوز رفعها من غيرهم إلا في الأحوال التي يحددها القانون وفقاً لأحكام المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية، والنيابة العسكرية هي الأداة القضائية المختصة برفع وإقامة الدعاوى الجنائية في نطاق الجرائم العسكرية، ونظراً لتداخل قواعد الاختصاص بينهما، حيث لا يوجد فصل محدد بين الجرائم العسكرية والمدنية ومرتكبيها أو ضحاياها، وإيماناً منهما بضرورة منع التداخل بين الاختصاصات تحقيقاً للعدالة، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

وقد جاء في المادة (1) أن النيابة العامة تختص وحدها برفع الدعوى الجزائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبشرط ألا يتعارض اختصاصها مع النصوص القانونية ذات الصلة.

ثم جاءت المادة (2) لتوضح الجرائم التي تدخل في اختصاص النيابة العامة المشار إليها في المادة السابقة، وهي الجرائم التي ترتكب في المنشآت والمؤسسات والمركبات التي يعمل فيها العسكريون لقوات الأمن الوطني، بغض النظر عن مكان وجودهم.

إضافة إلى تلك الأفعال الجنائية التي تمس أمن الدولة والتي يحيلها رئيس السلطة الفلسطينية، وكذلك جميع الجرائم التي ترتكب من أو ضد جميع الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية، بمناسبة أو أثناء أداء واجباتهم.

بالإضافة إلى ما تقدم، هناك جرائم يرتكبها أفراد خاضعون لأحكام القوانين العسكرية، في الحالات التي يوجد فيها مساهم غير خاضع لأحكام القوانين العسكرية، ولم يشملهم الجرائم المذكورة في البنود السابقة.

وتنص المادة (3) على أن يتولى النائب العام أو مساعده حل الإشكالات التي تكون محل تنازع الاختصاص فيها والتي تنشأ في أية دعوى جزائية[1].

وفي ضوء ما تقدم نلاحظ أن طبيعة الوضع التشريعي الفلسطيني وما نتج عن إقرار حزمة القوانين الثورية قد فتح المجال لتنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والمدني، ولم تتمكن مذكرة التفاهم السابقة من منع هذا التنازع، وهذا ما تؤكده العديد من القرارات التي أصدرتها السلطة القضائية بعد هذه المذكرة، وتأكيداً على ذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 82 لسنة 2011 بأن اعتقال المدني من قبل النيابة العسكرية يخرج عن نطاق اختصاص وسلطة المحاكم العسكرية، وأن هذا القرار يشكل اغتصاباً للسلطة، وبالتالي فإن قرار اعتقال مقدم الطلب باطل[2].

وعلى المستوى المصري بين القضاء العسكري والقضاء العادي في قانونه بصفة عامة فإنه في حالة وجود نزاع حول الاختصاص بين جهتين قضائيتين يحال النزاع إلى جهة قضائية مختصة أعلى من القضاء العسكري والقضاء العادي لتحديد الجهة القضائية المختصة، وقد نصت المادة (48) من قانون العقوبات العسكري قبل تعديله على أن الجهات القضائية العسكرية وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاصها أم لا، كما تضمنت المادة (117) من قانون القضاء العسكري عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام جهة قضائية أو إدارية خلافاً لما هو منصوص عليه قبل هذا القانون، كما نصت المادة (118) على أن الحكم الصادر من

---

[1] برتوكول التعاون والتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية والمصادق بتاريخ 2006/6/28.

[2] - حكم رقم 82 لسنة 2011 بتاريخ 2011/3/28، دعوى عدل عليا رقم: 2011/82، منشور على الرابط التالي: http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=5154، تاريخ الزيارة 1-6-2024، ساعة الزيارة 23:45.

المحاكم العسكرية بالبراءة أو الإدانة يكون له قوة الأمر المقضي به وفقاً للقانون وبعد التصديق عليه قانوناً[1].

وفي ضوء ما تقدم نجد أن الجهات القضائية العسكرية هي المختصة بالفصل في هذه المنازعات وقرارها نهائي ولا يجوز الطعن فيه أمام أي من الجهات الإدارية أو القضائية، وقد نشأ ذلك لأن الجهات العسكرية هي الأقدر على فهم مقتضيات الأنظمة العسكرية وتصرفات أفراد القوات المسلحة سواء كان هذا التصرف في زمن السلم أو زمن الحرب.

في المرحلة الأولى قضت محكمة النقض المصرية بأن القرار الصادر من القضاء العسكري بشأن اختصاصه هو قرار فصل لا يجوز الطعن عليه طبقاً للمادة (48) من القانون رقم 25 لسنة 1966م وما انتهى إليه القضاء العسكري من عدم اختصاصه بموضوع يقتضي نظره القضاء العادي، ولذلك فمتى قرر القضاء العسكري عدم اختصاصه بنظر الدعوى فلا يحق لأي طرف آخر الاعتراض على ذلك والحكم باختصاصه بها، بل يجب على القضاء العادي نظر الدعوى[2].

وبعد ذلك عدلت محكمة النقض الاختصاص الحصري للقضاء العسكري وجعلته مشتركاً مع القضاء العادي، قضت بأن نص المادة (48) من قانون القضاء العسكري التي تنص على أن السلطات العسكرية وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاصها، لا يعني أن القضاء العسكري وحده هو المختص بالجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون وأن اختصاص الهيئات القضائية منوط بالدستور للقانون، كما أن اعتماد القضاء العسكري على تحديد الاختصاص

[1] بكري يوسف بكري محمد، محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية 2013، ص 68.

[2] المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

والاختصاص وحده يتعارض مع النص الوارد في قانون السلطة القضائية رقم (43) لسنة 1965 قبل تعديله، والذي منح محكمة النقض سلطة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العام والهيئات القضائية الأخرى. وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان أحكام هذه المحكمة قد نفذت وفقاً لنص المادة (15) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (46) لسنة 1972 والتي تنص على أن القضاء العادي هو الأصل وأن المحاكم العادية تختص بالفصل في كافة الجرائم أياً كان مرتكبها إلا ما استثني بنص خاص[1].

وحيث إن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي يتحدد إما بخصوصية الجرائم التي تحكم فيها أو بشخص مرتكبها استناداً إلى صفة معينة يتصف بها، ورغم أن قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966 وقانون هيئة الشرطة رقم (107) لسنة 1971 يجيزان للقضاء العسكري النظر في جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، إلا أن هذين القانونين أو أي تشريع آخر لم ينص على اختصاص القضاء العسكري حصرياً بتلك الولاية، مما يعني أن القضاء العسكري يشترك في تلك الولاية مع المحاكم العادية ذات الاختصاص العام دون حرمانها منها. وحيث إن الأمر كذلك فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص المحكمة الجنائية غير سليم.

وأخيراً صدر القانون رقم 81 لسنة 1969م الذي صدر بموجبه إنشاء المحكمة العليا ومنحها القانون اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والجهات القضائية المختصة، وأكد ذلك القانون رقم 66 لسنة 1970م بشأن الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا، إلا أنه ورغم ذلك فإن

[1] - بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 71.

المادة (48) من قانون القضاء العسكري لا تزال سارية المفعول والقضاء العسكري يعمل بمقتضاها، وبالتالي فإن اختصاص المحاكم العادية يتحدد بمقتضى هذه المادة بالمحاكم العسكرية، حيث لابد من إلغاء هذه المادة صراحة للعمل بمقتضى المادة (25) من القانون رقم 48 لسنة 1979م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا والتي تسند اختصاص الفصل في المنازعات بين القضاء العادي والغير إلى المحكمة الدستورية العليا.

الخاتمة

قامت الدراسة بتحليل الأحكام والقواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة لاختصاص القضاء العسكري الفلسطيني مقارنة بالتشريعين المصري والأردني. ولا يخفى على من يتابع القضية الفلسطينية أن هذا النظام نشأ وفق السياقات السياسية والثورية التي مرت بها القضية الفلسطينية بشكل عام، الأمر الذي تطلب بحثا ومتابعة أكاديمية مستمرة لغايات تسليط الضوء على الجوانب الموضوعية والموضوعية. الأحكام والقواعد الإجرائية المنظمة لاختصاص القضاء العسكري، سواء فيما يتعلق بالأشخاص أو الجرائم محل التحقيق. المساءلة أمام القضاء العسكري.

إضافة إلى ذلك فقد قامت هذه الدراسة بالبحث والتحليل للضوابط التي نُص عليها قانوناً في التشريعات العسكرية الثلاثة؛ ويهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية أمام أجهزة القضاء العسكري المختلفة سواء على مستوى النيابة العامة العسكرية أو المحاكم العسكرية، وتوفير الضمانات اللازمة التي تقتضيها التشريعات للحفاظ على حقوق المتهم وضمان محاكمته العادلة.

كما تناولت الدراسة حالات تنازع الاختصاص التي تنشأ بين الجهات القضائية المختلفة، والقواعد المنظمة لهذا التنازع، والجهات المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص.

وفي ختام هذه الدراسة خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- أحاط القضاء المدني المتهم بالكثير من الضمانات التي تفوق تلك الضمانات المقررة للمتهم أمام القضاء العسكري، سواء من حيث الكم أو الكيف.

- قانون العقوبات الثوري يعتبر قانوناً جنائياً خاصاً، والمحاكم العسكرية تصنف على أنها محاكم جزائية خاصة، وبالتالي يختص هذا القضاء بتطبيق ذلك القانون الخاص على فئة خاصة من الأشخاص، والذين يتطلب توافر مجموعة من الشروط فيهم للقول بمشروعية مثولهم أمام أجهزة القضاء العسكري.
- لا تتماشى القوانين العقابية والإجرائية المطبقة أمام القضاء العسكري مع المرحلة الجديدة التي تمرّ بها الدولة الفلسطينية، مما ستوجب تعديلها وتغيير الكثير من مضامينها الموضوعية والإجرائية؛ لاختلاف الظرفية الزمانية التي تطبق فيها.
- أخذ المشرع الفلسطيني بكافة المعايير المتعلقة بالاختصاص الموضوعي والمكاني والشخصي، لغايات توسعة اختصاص القضاء العسكري ليشمل أصنافاً جديدة من الأشخاص والجرائم باعتبارها خاضعة لاختصاصه، مثل: جرائم القانون العام، وفئة المدنيين.
- شاب التشريع العسكري الفلسطيني الكثير من الغموض والتراخي في تقرير الضمانات الممنوحة للمتهم سواء أمام النيابة العسكرية أو أمام القضاء العسكري المختص.

ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة بما يلي:

- تعديل نص المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، من خلال تخفيض مدة توقيف المتهم ومدة إلقاء القبض عليه إلى (24) ساعة بدلاً من (48) ساعة؛ لغايات حمايته من التعرض للإيذاء أو التعسف في استعمال السلطة من طرف الجهات المسؤولة عن توقيفه.

- تعديل التشريع العسكري فيما يتعلق بضرورة تسبيب مذكرة التفتيش التي يصدرها عضو النيابة العامة العسكرية.
- ضرورة إضافة نص للتشريع العسكري تحدد فيه وقت إجراء التفتيش وليس تركه على حاله، وكذلك تحديد البيانات الواجب توافرها في مذكرة التفتيش.
- ضرورة النص بشكل صريح على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ عند مثوله أمام أجهزة القضاء العسكري.
- ضرورة النص بشكل صريح على حق المتهم في الصمت عند مثوله أمام أجهزة القضاء العسكري.
- ضرورة النص على تقييد المحاكم العسكرية بمدة زمنية معينة يجب عليها أن تنظر الدعاوى المرفوعة إلأيها خلال هذه المدة، وبجلسات متتالية ومن غير انقطاع لا مبرر ومسوغ قانوني له.
- ضرورة تعديل نص المادة (10) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني، فيما سيرد تحته خط على النحو التالي " ... ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه؛ **أما إذا كان الفعل معاقبًا عليه**، فإن ذلك يعفي من المحاكمة أمام المحاكم الثورية ثانية ..."، لتصبح على النحو التالي "... ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه؛ **أما إذا كان الفعل قد جرت المحاكمة بشأنه نهائياً**، فإن ذلك يعفي من المحاكمة أمام المحاكم الثورية ثانية ...".

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعتبر معاهدة متعددة الأطراف وتمّ اعتمادها بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200– أ) ، بتاريخ: 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، بموجب المادة (49) من العهد.

القانون رقم (16) لعام 2007، والمعدل لأحكام قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950 وتعديلاته .

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته.

الدستور الأردني لعام 2011 .

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950 وتعديلاته.

قانون العقوبات العسكري الأردني لسنة 1952.

قانون رقم (25) لسنة 1966، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/6/1، العدد 123.

قانون القضاء العسكري المصري لعام 1966.

قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (43) لسنة 1952، وتعديلاته بموجب القانون رقم (58) لسنة 2006

المرسوم الرئاسي رقم (19) الصادر عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ 19/11/1994 الخاص بإنشاء القضاء العسكري.

قرار عدل عليا رقم 20/2012، الصادر بتاريخ 19/3/2012، رام الله.

دعوى دستورية رقم 10 لسنة 19 ق، تنازع جلسة، 4/12/1999، مجلة احكام المحكمة الدستورية العليا الجزء التاسع القاعدة 16، ص 1196.

قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006.

قرار عدل عليا رقم 989/2010 بتاريخ 6/3/2011، رام الله، والقرار رقم 82/2011 عدل عليا رام الله.

برتوكول التعاون والتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية والمصادق بتاريخ 2006/6/28.

دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966.

القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، تفسير دستوري رقم (2018/2)، بتاريخ 12 سبتمبر 2018، والمتعلق بطلب تفسير المادة (84) والمادة (2/101) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، والمادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن الشرطة، ص 136.

القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته.

المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 1994 والمتعلق بإنشاء هيئة القضاء العسكري الفلسطينية، والذي حلّ محلّ القضاء الفلسطيني.

قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني لعام 1979.

القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979.

مرسوم دستور فلسطين لعام 1922.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

القرار بقانون رقم (31) لسنة 2023 بتعديل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، والتي عدلت نص المادة (280) من القانون المذكور. منشور في الجريدة الرسمية (العدد 206) بتاريخ 2023/09/25، ص: 45-47.

القرار رقم (1) لعام 1994، بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة"، حتى يتم توحيدها، الوقائع الفلسطينية، عدد 1، بتاريخ 1994/11/20.

كتب

إبراهيم الشرقاوي، الجريمة العسكرية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، السنة 2009.

ابراهيم أمين النيفاوي، مبادئ التنظيم القضائي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

احمد ابو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 وقانون الاثبات رقم (35) لسنة 1968، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2015.

أحمد حشمت المحاكمات العسكرية للمدنيين قيد دستوري في رقبة الثورة، الجماعة الوطنية لحقوق الانسان والقانون 2015.

أشرف توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية – النظرية العامة، ايتراك للطباعة والنشر–مصر، السنة2005.

آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، دون سنة نشر.

بكري يوسف بكري محمد محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية 2013.

حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى، السنة 1998.

سليم سليم، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية – القاهرة، السنة 2009.

سميح المجالي، علي المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عماد – الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2009.

عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحبي الحقوقية – الطبعة الأولى، السنة 2013.

عزيز سردار، الأحكام الإجرائية والموضوعية في الجرائم العسكرية، دار وائل للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى، السنة 2014.

عمر علي نجم دستورية القضاء العسكري بين الاطلاق والتقييد الطبعة الأولى دار النهضة العربية، ص 836.

عمر نجم، دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2006 .

كريم سردار، الأحكام الموضوعية والإجرائية في الجرائم العسكرية – دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر – عمان، الطبعة الأولى، السنة 2014.

مأمون سلامة، التنظيم القضائي في قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية – القاهرة، السنة 2003.

محمد القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى، السنة 2013 .

رسائل ماجستير واطروحات دكتوراه

أميرة دغامين، الاختصاص النوعي للقضاء العسكري في محاكمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية"، رسالة ماجستير–جامعة القدس، فلسطين، 2021.

أمين نوفل، مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، سنة 2016.

جهاد السماني، الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية – رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية، السنة 2015.

رامي صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الرباط الوطني – الخرطوم، السنة 2015.

شاهين عباس، ياسر عبد الله، محمد حمودي: تنازع الاختصاص في لقضاء العسكري العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة كركوك – العراق.

شيماء خويلد، باهية براهيمي: قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة 2017–2018.

عبد الحليم عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير – جامعة القدس، السنة 2013.

غريب الطاهر، المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي ورقلة – الجزائر، السنة: 2013–2014.

فهد نفيسة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي، رسالة ماجستير – جامعة نايف للعوم الأمنية، السنة 2010.

ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة الجزائر، السنة 2007.

محمد السوسي، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، السنة 2009.

محمد يونس، القضاء العسكري في ميزان الشريعة الإسلامية – دراسة تطبيقية على القانون الثوري الفلسطيني، رسالة ماجستير / الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2018.

نضال الحايك، اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى – غزة، السنة 2017.

هدى العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير – جامعة المملكة / البحرين، 2009 .

يوسف فليفل، اختصاص القضاء العسكري بالمحاكمة في الجرائم الجنائية"، دراسة مقارنة وتطبيقه على القضاء العسكري البحريني، رسالة ماجستير– جامعة الإسكندرية، 1995.

دوريات

أحمد العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس / مصر، المجلد 44، العدد 2، السنة 2002.

عبد الملك الريماوي، وعلاء الدين الشلبي، تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء المدني في التشريعات الفلسطينية، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد35، الصفحات 457_471.

عزت الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية – ضوابط تسبيب الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع – القاهرة، السنة 1997.

مصطفى عبد الباقي، واقع النظام القضائي الفلسطيني: بين الاستقلال والفعالية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، عمادة البحث العلمي – الجامعة الأردنية، السنة 2016.

هشام سيد، الحق في التطبيق القضائي في العدالة الجنائية أمام المحاكم الخاصة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأربعون، العدد الأول، مارس 1997.

تقارير ودراسات

زينب عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والأحكام العسكرية وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة، السنة 2014.

عائشة مصطفى أحمد، عملية الإصلاح في الجهاز القضائي الفلسطيني، تقرير صادر عن المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات المسحية، يونيو 2004.

عصام عابدين، المحاكم العسكرية في التجربة الفلسطينية، منشورات مؤسسة الحق – رام الله، السنة 2016.

لياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية – بيروت، السنة 2009

محطات القضاء الفلسطيني – تشخيص للإشكاليات وحلول مقترحة، مؤسسة الحق – رام الله، 2021.

نورة بليملود، الاختصاص النوعي والمحلي وعوارض الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية، وزارة العدل – المدرسة العليا للقضاء في الجزائر، السنة 2007-2008.

مراجع الكترونية

القاضي العسكري محرز عطياني: تنازع الاختصاص بين القضائين النظامي والعسكري 2010 https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/03/10/191685.html مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، التطور التاريخي لنظام التقاضي في فلسطين، للمزيد من التفصيل أنظر الرابط التالي: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9238، تاريخ الزيارة: 2023/09/28، ساعة الزيارة: 17:15

ميهوب يوسف، معيار تحديد الجريمة العسكرية وأركانها، مقال منشور على أكاديميا العربية، أنظر الرابط التالي: https://academia-arabia.com/en/reader/2/67380، تاريخ الزيارة: 2024/4/6، ساعة الزيارة: 18:35.

Abstract

This study aimed to research and analyze the legal provisions and rules regulating the jurisdiction of military courts in Palestine, as the Palestinian legislator adopted more than one criterion for determining the jurisdiction of the military judiciary, since, according to the objective criterion, the Revolutionary Penal Code of 1979 was based on criminalizing a specific group of crimes, and As a personal standard, a specific group has been subjected to its provisions exclusively.

The study also clarified the legal controls for trying individuals before the military judiciary, and indicated the set of guarantees that must be taken into account when the individual appears before the military judiciary. In addition, a portion of the study was devoted to clarifying the provisions on the conflict of jurisdiction between the regular judiciary and the military judiciary, and addressing the authority competent to adjudicate on the conflict of jurisdiction between the two judiciaries.

In dealing with the main problem and sub-questions, the study adopted the comparative analytical approach as it is the most consistent approach and the objectives set for this study, by examining the experiences of other laws, especially the Egyptian and Jordanian ones.

The study produced a set of results, the most important of which are: - The civil judiciary provided the accused with many guarantees that exceed those guaranteed for the accused before the military judiciary, whether in terms of quantity or quality. The penal and procedural laws applied before the military judiciary are not consistent with the new phase that the Palestinian state is going through, which will require amending them and

changing many of their substantive and procedural contents. Due to the different temporal circumstances in which it is applied.

The study recommended a set of recommendations, the most important of which are: the need to explicitly stipulate the right of the accused to seek the assistance of a lawyer when he appears before the military judiciary, the necessity of stipulating explicitly the right of the accused to silence when he appears before the military judiciary, the necessity of stipulating that military courts be restricted to a specific period of time that must be It must consider the cases brought before it during this period, in successive sessions and without interruption without legal justification or justification..

Keywords: military judiciary, conflict of jurisdiction, trial guarantees, the Supreme Constitutional Court.